

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	فى الخارج	فى المغرب	
		سنة	
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79 التليفون	تصل الى المبالغ المنصوص عليها يمتت ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظم البريدى الجارى به العمل.	40 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 60 درهما 40 درهما 35 درهما
حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط			

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	قهرست
	نصوص عامة
252	اتفاقية وبروتوكول اتفاق ميرمان بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.81.414 صادر فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 24.81 الموافق بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة ، المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.
252	اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية. ظهير شريف رقم 1.82.181 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 10.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبرابر 1981
249	اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية. ظهير شريف رقم 1.82.183 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 12.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي فى مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980
249	اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية. ظهير شريف رقم 1.82.182 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبرابر 1981
252	اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية. ظهير شريف رقم 1.82.184 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 13.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى فى مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ
251	اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية. ظهير شريف رقم 1.81.414 صادر فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 37.80 التعلق بالمراكز الاستشفائية
251	اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية. ظهير شريف رقم 1.82.180 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978

- 253 **وسام تذكاري يدعى « عملية القدر » - احداث .**
ظهير شريف رقم 1.81.34I صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)
باحداث وسام تذكاري يدعى « عملية القدر »
- 254 **اوسمة المملكة.**
ظهير شريف رقم 1.81.39I صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)
بتغيير المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386
(14 دجنبر 1966) باحداث اوسمة المملكة
- 255 **الغرف الفلاحية .**
ظهير شريف رقم 1.81.361I صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)
ب تنفيذ القانون رقم 18.8I المغيرة بموجه الفصول 46 و 46 المكرر
و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.28I بتاريخ 24 من جمادى
الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المعتبر بمثابة النظام الاساسي
للغرف الفلاحية

- 256 **مجلس النواب . - ختم الدورة الاستثنائية.**
مرسوم رقم 2.83.60 صادر في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبرابر 1983)
بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب
- 257 **المكتب الوطني للكهرباء . - ضمان الدولة لاقتراضات.**
مرسوم رقم 2.83.28 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبرابر 1983)
بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء
في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000)
- 271 **نظام تسويق الحبوب . - موسم 1982.**
قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.83 صادر في 9 رمضان
1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من الذرة
- 272 **قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 صادر في 9 رمضان
1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من القمح الطرى**
- 273 **قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 91.83 صادر في 9 رمضان
1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من القمح الصلب**
- 274 **قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 92.83 صادر في 9 رمضان
1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من الخرشوف والسلت والبسطة والذرة البيضاء والذخن**
- 275 **قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 93.83 صادر في 9 رمضان
1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من القطنى**
- 276 **قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.83 صادر في 9 رمضان
1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من الشعير**

- 277 **مجلس النواب . - ختم الدورة الاستثنائية.**
مرسوم رقم 2.82.838 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983)
بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزاوي (اقليم الناظور) الصادر
بالاذن للجماعة في بيع قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص
بالمزاد العلنى
- 278 **مرسوم رقم 2.82.839 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983)
بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزاوي (اقليم الناظور) الصادر
بالاذن للجماعة القروية في بيع بقعة ارضية من الملك الجماعي
الخاص للبنك الشعبى**
- 279 **تعيين امرين مساعدين بالاداء .**
قرار وزير التجهيز رقم 1442.82 صادر في 24 من محرم 1403
(II نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع
الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له
- 280 **قرار وزير البريد والموصلات رقم 35.83 صادر في 14 من ربيع الاول
1403 (30 دجنبر 1982) بتغيير القرار رقم 104.82 الصادر في 15 من
محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونواب له .**
- 281 **تفويض الامضاء .**
قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1474.82 صادر في 27 من
صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء
- 282 **شركة البنك والائتمان . - ارتفاع رأس المال**
قرار وزير المالية رقم 71.83 صادر في 6 ربيع الآخر 1403
(21 يناير 1983) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار في مزاوله
نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها

- 283 **نظام موظفى الادارات العمومية**
- 284 **نصوص عامة**
- 285 **قرار للوزير الاول رقم 3.71.82 صادر في 16 من صفر 1403
(2 دجنبر 1982) بتغيير القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن
النظام المتعلق بالموظفين المسكينين**

- 286 **نصوص خاصة**
- 287 **وزارة التربية الوطنية .**
مرسوم رقم 2.82.43I صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983)
يغير بموجه المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ II من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الاضافية
الممنوح لبعض رجال التعليم العالى
- 288 **قرار وزير التربية الوطنية رقم 104.83 صادر في 14 من ربيع الآخر
1403 (29 يناير 1983) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي
الشهرى عن الساعات الاضافية**
- 289 **قرار وزير المالية رقم 46.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403
(14 يناير 1983) باصدار اذن للخزينة لمدة ستة اشهر**
- 290 **اصدار اذن للخزينة لمدة ستة اشهر .**
قرار وزير المالية رقم 47.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403
(14 يناير 1983) باصدار اذن للخزينة لمدة ستة اشهر
- 291 **اصدار اذن للخزينة لمدة ستة اشهر .**
قرار وزير المالية رقم 48.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403
(14 يناير 1983) باصدار اذن اجلها خمس سنوات

- 292 **اصدار اذن للخزينة لمدة ستة اشهر .**
قرار وزير المالية رقم 48.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403
(14 يناير 1983) باصدار اذن اجلها خمس سنوات

حركات الموظفين وتدابير التسيير

279	نتائج المباريات والامتحانات
282	رواتب التقاعد العسكرية
282	معاشات القوات المساعدة
اعلانات وبلاغات	
283	اعلان للمستوردين والمصدرين
284	اعلان لمعشرى الجمر المقبولين
285	اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

276	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 165.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتعيين أستاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالرباط
وزارة الطاقة والمعادن.	
277	قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 163.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة)
277	قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 164.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.	
278	قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1324.82 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاوله المهام

نصوص عامة

قانون رقم 24.81 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الابناء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.5 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

ظهير شريف رقم 1.81.414 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 24.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة ، المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979 .

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 24.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979 ، المنبث نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 5 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) :

وتكون مداوات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، واذا تساوت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس .

الفصل 5

للمجلس الادارى ان يفوض جزءا من سلطاته الى مجلس التدبير الذى يقوم خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس والسهر على ذلك .

الفصل 6

يتكون نصف أعضاء مجلس التدبير من ممثلين للادارة والنصف الآخر من رئيس المجلس البلدى او القروى المعنى او من ينوب عنه وممثلين للاطر الطبية العاملة فى المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

وتكون مداوات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات واذا تساوت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس .

الفصل 7

يدير شؤون المركز الاستشفائى مدير .
ويتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المركز .
وينفذ مقررات المجلس الادارى ومجلس التدبير ان اقتضى الامر .
ويضع فى كل سنة تقريرا عن النشاط التفتى والادارى والمالى خلال السنة المنصرمة ومشروع برنامج النشاط الذى يقترح القيام به خلال السنة المقبلة .

وللمجلس الادارى او مجلس التدبير ان يفوضا اليه تسوية قضايا معينة .

وللمدير ، بعد تداول المجلس الادارى فى الامر ، أن يفوض جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديرين والى رؤساء المؤسسات الاستشفائية التابعة له .

الفصل 8

توضع تقديرات ميزانية المركز لمدة سنة تبتدىء من فاتح يناير وتنتهى فى متم دجنبر .

ويضع التقديرات المذكورة مدير المركز باقتراح من رؤساء المؤسسات الاستشفائية وتعرض على المجلس الادارى للموافقة عليها .

الفصل 9

يمسك المركز الاستشفائى سجلاته ويقوم بقبض موارده واداء نفقاته وفقا لقواعد المحاسبة العامة .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 26 صفر 1402 (23 دجنبر 1981) :

قانون رقم 37.80 يتعلق بالمراكز الاستشفائية

الفصل I

يحدث مركز استشفائى فى كل من عمالة الرباط وسلا وعمالة الدار البيضاء .

ويكون لكل من المركزين الاستشفائيين المذكورين صفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتخضع لوصاية الدولة والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد الاجهزة المختصة للمركز بأحكام هذا القانون ، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة الى هذه المؤسسة ، والسهر عموما على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة .

ويخضع كلا المركزين المذكورين أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها .

ويدعى المركز المحدث بعمالة الرباط وسلا « مركز ابن سينا الاستشفائى » والمركز المحدث بعمالة الدار البيضاء « مركز ابن رشد الاستشفائى » .

ويتألف كل من هذين المركزين الاستشفائيين من المؤسسات الاستشفائية التى تساهم فى انجاز المهام المنوطة به بمقتضى الفصل الثانى من هذا القانون .

الفصل 2

يضطلع المركز الاستشفائى بالمهام الآتى بيانها :

- القيام بجميع انواع العلاج الطبى ؛
- انجاز أعمال البحث الطبى مع المراعاة التامة لحرمة المرضى جسديا ومعنويا والمحافظة على كرامتهم ؛
- المشاركة فى التعليم السريرى الجامعى وما بعد الجامعى فى ميدان الطب والصيدلة وكذلك فى تكوين المساعدين الطبيين ؛
- المساهمة فى تحقيق الاهداف التى تحددها الدولة فى ميدان الصحة العامة .

الفصل 3

يدير المركز مجلس ادارى يتكون نصف أعضائه من ممثلين للادارة والنصف الآخر من رئيس المجلس البلدى او القروى المعنى او من ينوب عنه وممثلين للاطر الطبية العاملة فى المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

الفصل 4

تناط بالمجلس الادارى جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المركز .

الفصل 14

يتم استيفاء ديون المركز وفقا لاحكام الفصل 71 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بتنظيم المتابعات فى ميدان الضرائب وما فى حكمها حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 15

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ 23 من صفر 1358 (10 يوليوز 1931) المتعلق بقواعد التسيير والتنظيم المالى الجارية على المستشفيات المدنية المعتبرة مؤسسات عامة.

الفصل الثانى. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983)

وقم بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.180 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 9.82 الموافق بهوجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 9.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على اتفاقية

انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.

الفصل الثانى. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقم بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

الفصل 10

يتألف مستخدمو المركز الاستشفائى من :

- الاعوان النظاميين المتدربين والرسميين ؛

- موظفى الادارات العامة الذين يوجدون لديه فى وضعية الحاق ؛

- الاعوان غير الدائمين.

الفصل 11

تشمل ميزانية المركز الاستشفائى :

(أ) فى الموارد :

- حصيلة مقابل الإقامة بالمستشفى والعلاجات التى تقوم بها المؤسسة ؛

- الاعانات التى تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة ؛

- التسبيقات الواجب ارجاعها التى تقدمها الخزينة والهيئات العامة والخاصة وكذلك الافتراضات المؤذون فيها ؛

- الهبات والوصايا المؤذون فى قبولها ؛

- المحاصيل المختلفة.

(ب) فى النفقات :

- مصاريف التسيير والتجهيز ؛

- ارجاع التسبيقات والاقتراضات ؛

- النفقات المختلفة.

الفصل 12

ينسخ ابتداء من نشر هذا القانون الظهير الشريف الصادر فى 29 من جمادى الآخرة 1372 (16 مارس 1953) بجعل مستشفى مدينة الرباط المختلط مؤسسة عامة وضبط تنظيمها المالى.

تنقل مجانا الى مركز ابن سينا الاستشفائى ، وفقا للشروط والكيفيات التى تحددها النصوص التنظيمية ، الاموال المنقولة والعقارات التى كانت فى ملك مستشفى ابن سينا السابق وكذلك ما كان منها مخصصا لمؤسسات الدولة الاستشفائية التى سيتألف منها المركز.

ويحل مركز ابن سينا الاستشفائى محل الدولة ومستشفى ابن سينا السابق فى جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا المستشفى وبالمؤسسات الاستشفائية الآتفة الذكر.

الفصل 13

تنقل مجانا الى مركز ابن رشد الاستشفائى ، وفقا للشروط والكيفيات التى تحددها النصوص التنظيمية ، الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لمؤسسات الدولة الاستشفائية التى سيتألف منها المركز.

ويحل مركز ابن رشد الاستشفائى محل الدولة فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمؤسسات الاستشفائية المذكورة أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.82.182 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبرابر 1981.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 3I منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبرابر 1981 المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 11.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبرابر 1981.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبرابر 1981.

الفصل الثانى - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقم به بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.183 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 12.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي فى مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 3I منه ،

ظهير شريف رقم 1.82.181 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 10.82 الموافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 3I منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 10.82 الموافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 10.82 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.

فصل فريد

يوافق على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.

الفصل الثانى - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقم به بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قانون رقم 13.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى فى مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى فى مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ.

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقمء بالمطف :

الوزير الاول :

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.341 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) باحداث وسام تذكارى يدعى « عملية القدر » .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 199.66 الصادر فى فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث أوسمة المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثانى منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يحدث وسام تذكارى يدعى وسام « عملية القدر » لتخليدا لعملية 18 رمضان 1399 التى أتاح نجاحها قطع مرحلة جديدة فى سبيل استكمال الوحدة الترابية للمملكة المغربية.

الفصل الثانى

يشتمل الوسام التذكارى لتخليد عملية القدر على درجة فريدة ، ويكافأ به الاشخاص المدنيين والعسكريون الذين شاركوا فى العملية المذكورة أو ساهموا فى تنظيمها وانجاحها.

الفصل الثالث

يصاغ الوسام المذكور من البرونز المؤكسد فى شكل اهليلجى يضم أربعة أكاليل.

ويبلغ علوه 44 ملمترا وعرضه 35 ملمترا ، ويحف به خط دقيق وحاشية عرضها 3 ملمترات ، وتعلو ذلك كله حمالة فى شكل رباعى منحرف معكوس.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 12.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي فى مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 25 من رجب 1402 (19 مايو 1982) :

قانون رقم 12.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي فى مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي فى مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980.

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقمء بالمطف :

الوزير الاول :

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.184 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 13.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى فى مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 13.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى فى مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب فى 25 رجب 1402 (19 مايو 1982) :

ظهير شريف رقم 1.81.391 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403
(18 يناير 1983) بتغيير المرسوم الملكى رقم 199.66 الصادر
فى فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) بإحداث أوسمة المملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 199.66 الصادر فى فاتح رمضان 1386
(14 دجنبر 1966) بإحداث اوسمة المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفصول 3 و 30 و 31 و 41 و 46 و 51 و 53 و 61
من المرسوم الملكى رقم 199.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى
فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) :

« الفصل 3 - تشتمل الاوسمة الوطنية على :

- 1 - «
- 2 - «
- 3 - «
- 4 - «
- 5 - «
- 6 - «
- 7 - « وسام الاستحقاق الوطنى المحدث لمكافأة موظفى
الدولة ، مدنيين وعسكريين ، وكذا بعض شخصيات مملكتنا ؛
- 8 - « الوسام العلوى ، وسام الدولة العلوية

« وسام الاستحقاق الوطنى

« الفصل 30 - يشتمل وسام الاستحقاق الوطنى على درجة
ممتازة ودرجتين اولى وثانية. »

« الفصل 31 - الدرجة الممتازة.

« يتألف وسام هذه الدرجة من :

- « نوط ذهبية ذات وجه واحد ، قطر دائرتها 45 ملم ، تمثل اكليل
- « من الغار ، وفى وسطها الاحمر شعار المملكة ، محاطا بدائرة
- « خضراء وتحته عبارة « الاستحقاق الوطنى ».

« تتدلى النوط من شريط حريرى عرضه 37 ملم ، ملون بلون
« الوسام أى الاحمر المشوب بخطين ابيضين عرض كل منهما 4 ملم
« على بعد ميلمتر واحد من كل جانب.

« تحمل النوط على الجانب الايسر من الصدر. »

« الفصل 41 - ينحصر عدد الحاصلين على اوسمة المملكة ،
« باستثناء الاوسمة الثلاثة الاولى والوسام العسكرى فى الاعداد
« القسوى التالية :

ويشتمل على النقوش التالية :

- الوجه :

فى الوسط المظلة الملكية ، تحجب قناتها العمودية نقطة تقاطع
رمحين متشابكين ، وعند نقطة التقاطع هذه ، وعن يمينها ويسارها ،
عبارة « 18 رمضان 1399 » باللغة العربية.

ويعلو المظلة شعار القوات المسلحة الملكية « الله - الوطن - الملك » .
وتوجد بالحاشية سنبلتان يتحد شكلهما بشكل الوسام وتحققان
بنقشه المركزى يمينا ويسارا.

وفى اسفل الوسام زاية ناتئة محدودة ، تحجب قاعدة كل من
قناة المظلة والرمحين وتجمع بين السنبلتين ، وقد نقشت عليها
عبارة « عملية القدر ».

- الظهر :

توجد فى اعلاه عبارة « المملكة المغربية » باللغة العربية.

ويبرز فى وسطه رسم الساحل الصحراوى مع شبه جزيرة
الداخلة ونقطنان ناصعتان تدلان على موقع مدينتى الداخلة والعرقوب ،
وقد نقش بجانبهما اسماهما بحروف عربية أنيقة.

الفصل الرابع

يحمل الوسام التذكارى لعملية القدر بالجانب الايسر من الصدر ،
ممسكا بشريط عرضه 37 مليمترا ، أخضر اللون وبوسطه شريطان
أحمران أفقيان عرضهما 3 مليمترات ، يبعد الواحد منهما عن الآخر
بتسعة مليمترات.

الفصل الخامس

يمنح الوسام التذكارى لعملية القدر بمقرر لجلالتنا الشريفة
ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

ويعفى المنعم عليهم بهذا الوسام من جميع الرسوم المفروضة
على الاوسمة.

الفصل السادس

يمكن أن ينعم بالوسام المحدث بموجب ظهيرنا الشريف هذا بعد
الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 60 من المرسوم
الملكى رقم 199.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ بفاتح رمضان 1386
(14 دجنبر 1966).

الفصل السابع

تجرى على المنعم عليهم بالوسام التذكارى لعملية القدر القواعد
التأديبية المنصوص عليها فى الباب الرابع من المرسوم الملكى
رقم 199.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ بفاتح رمضان 1386
(14 دجنبر 1966).

الفصل الثامن

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء
من 3 مارس 1980.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.361 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 18.81 المغيرة بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المعتبر بمثابة نظام أساسي للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول. - ينفذ القانون رقم 18.81 المغيرة بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المعتبر بمثابة نظام أساسي للغرف الفلاحية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 30 محرم 1400 (20 دجنبر 1979) :

قانون رقم 18.81 تغير بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر

و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281

المعتبر بمثابة نظام أساسي للغرف الفلاحية

الفصل 46. - ان المجلس الحديث التأسيس ينعقد بعد انصرام اجل اربعة ايام كاملة تبتدىء من تاريخ اعلان نتائج الاقتراع في المقر المعد له ، لينتخب من بين أعضائه ولمدة 3 سنوات مكتبا يتألف ممن يأتي :

» - الرئيس ؟

» - نائب الرئيس ؟

» - نائب رئيس ثان عند الاقتضاء ؛

» - كاتب ؟

» - كاتب مساعد عند الاقتضاء ؛

» - أمين الصندوق ؛

» - أمين مساعد للصندوق عند الاقتضاء.

» واذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق يتولى مباشرة مهامه أحد نائبي الرئيس.

» ويجرى انتخاب المكتب بالاقتراع السري وبتصويت شخصي.

» وتجرى بشأن كل منصب يجب تعيين صاحبه عملية متباينة ، ويمنع التصويت عن طريق المراسلة أو بواسطة نائب.

» ولا يسوغ للمجلس أن يباشر هذا الانتخاب بصفة صحيحة الا اذا حضر ثلثا أعضائه.

» وفي حالة ما اذا لم يتوفر هذا الشرط يرجأ انتخاب المكتب

الى اجتماع مقبل ينبغي انعقاده بعد اربعة ايام على اقرب تقدير

وبعد ثمانية ايام على ابعد تقدير ، وأثناء هذا الاجتماع الجديد

يباشر الاعضاء الحاضرون الانتخاب كيفما كان عددهم.

» وسام العرش :

(لا تغيير فيه).

» وسام الاستحقاق العسكري :

(لا تغيير فيه).

» وسام الاستحقاق الوطني :

» الدرجة الممتازة 6.000 ؛

» الدرجة الاولى 10.000 ؛

» الدرجة الثانية 20.000

» الوسام العلوي :

(لا تغيير فيه).

الفصل 46. - يوجه الوزراء اقتراحاتهم الى رئيس ديوان الاوسمة في فاتح يناير من كل سنة.

الفصل 51. - تحدد مبالغ الاداءات المترتبة عن الاوسمة كما يلي :

» I - وسام العرش ، الوسام العسكري ، الوسام العلوي :

(لا تغيير فيه).

» 2 - وسام الاستحقاق الوطني :

» الدرجة الممتازة 15 درهما ؛

» الدرجة الاولى 10 دراهم ؛

» الدرجة الثانية 5 دراهم.

» القسم الثاني

» احكام خاصة

» وسام الاستحقاق الوطني

الفصل 53. - لنيل وسام العرش من الدرجة الرابعة ، لابد

للمرشح ان يكون حاصل على الدرجة الممتازة من وسام الاستحقاق

الوطني منذ ما لا يقل عن خمس سنوات وان يمتاز في القيام بعمله

خلال الفترة المذكورة.

الفصل 61. - تحمل الاوسمة المبينة في الفصل الثالث أعلاه

بحسب الترتيب الآتي ، مهما كانت الدرجة المنعم بها :

» الوسام المحمدي ؛

» وسام الاستقلال ؛

» وسام الولاء ؛

» وسام العرش ؛

» الوسام العسكري ؛

» وسام الاستحقاق العسكري ؛

» وسام الاستحقاق الوطني ؛

» الوسام العلوي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء

من 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالمطبخ :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

« 3 - أن تكون وسيطة بين الفلاحين المغاربة والمنظمات الاجنبية الهادفة الى غاية مماثلة.

« وعلاوة على ذلك يمكن أن تستشار الغرف الفلاحية :

« (أ) فى تسوية المسائل المتعلقة بالاعراف الفلاحية ؛

« (ب) فى كل مادة تعينها ظواهر شريفة ونظم خصوصية وبالاخص

« حول فائدة الاشغال العمومية والاشغال ذات المصلحة

« الجماعية. الواجب انجازها فى دائرتها وكذا فى شأن

« الاداءات أو الواجبات اللزوم استخلاصها لمواجهة

« النفقات التى تستلزمها هذه الاشغال ؛

« (ج) فى الاحداث ، داخل دائرة نفوذها ، لمحاكم للشغل ومخازن

« عامة ومستودعات وقاعات عمومية لبيع المنتجات الفلاحية

« بالمزاد العلنى وبالجمله ؛

« (د) فى شأن الاداءات المعدة لمكافأة خدمات أنواع النقل

« الممنوح امتيازها فى دائرة نفوذ هذه الغرف من طرف

« السلطة العمومية . »

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) .

وقم بالطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

مرسوم رقم 2.83.60 الصادر فى 23 من ربيع الآخر 1403

(7 يناير 1983) بفتح الدورة الاستثنائية لمجلس النواب .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 39 من الدستور ؛

ونظرا الى المرسوم رقم 2.83.36 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1403

(24 يناير 1983) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ؛

واعتمادا لان مجلس النواب قد انتهى من مناقشة القضايا المسجلة

فى جدول أعمال دورته الاستثنائية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تختتم يوم الاثنين 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يناير 1983)

الدورة الاستثنائية التى عقدها مجلس النواب بمقتضى المرسوم

المشار اليه أعلاه رقم 2.83.36 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1403

(24 يناير 1983) .

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يناير 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد .

« ويقع الانتخاب بالاغلبية المطلقة فى دورة الاقتراع الاولى ،

« واذ أصبحت دورة ثانية ضرورية فيجربى الانتخاب

« بالاغلبية النسبية .

« وفى حالة توزيع اصوات سوية بين مرشحين او عدة مرشحين

« تجرى القرعة لتعيين المنتخب .

« وكل عضو من أعضاء المكتب صرح فى حقه بأنه فى حالة

« افلاس أو تصفية قضائية يعد مستقيلا فى الحين .

« يمكن اقالة المكتب من مهامه بمقرر يصادق عليه ثلثا الاعضاء

« المزاولين مهامهم فى حظيرة المجلس بعد اخبار السلطة الاقليمية

« ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى على ان يستدعى المجلس

« لاعادة انتخاب المكتب فى أجل اقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ

« السلطة الاقليمية .

« ولا يمكن اقالة المكتب طبق الكيفيات المقررة فى المقطع

« السابق الا بعد انصرام أجل سنة تبتدىء من تاريخ انتخابه النهائى .

« يجب انتداب اعضاء المكتب اثناء الثلاثة اشهر الاولى

« من كل فترة . »

الفصل 46 مكرر - يشارك اعضاء لدى الغرف الفلاحية بصوت

« تداولى فى مجالس العمالات والاقاليم وتنتخب كل غرفة من بين

« اعضائها لهذا الغرض ممثلا لكل عمالة أو اقليم تنتمى اليه .

« وينتخب هذا الممثل بالاغلبية النسبية من بين أعضاء الغرف

« المنتخبين عن العمالة أو الاقليم المطابق وذلك لمدة الانتخاب

« المخولة اياه بصفته عضوا من الغرفة المذكورة .

« اما ممثلو الغرف الفلاحية فى حظيرة مجالس الاقاليم

« أو العمالات المتوفون أو المستقيلون أو العاجزون عن مزاوله

« مهامهم فيعوضون اثناء الدورة التالية . »

الباب الرابع

« فى الاختصاصات

الفصل 57 . - يجوز للغرف الفلاحية ان تزود الحكومة بالأراء

« والمقترحات وجميع المعلومات التى تهم الميدان الفلاحى .

« وتدعى للمشاركة على المستوى الوطنى أو الاقليمى أو المحلى

« فى كل ما يتعلق بالمخططات والاختيارات المرتبطة

« بالنشاط الفلاحى .

« كما تدعى للمشاركة فى المجالس الادارية للمؤسسات

« العمومية التى تعنى بشؤون الفلاحة .

« ويجوز لها :

« I - ان تساعد بمواردها الخاصة أو بهبات ووضاايا

« ومساهمات اختيارية من لدن الفلاحين على احدات وضيانة

« مؤسسات معدة للفلاحة وكذا على اقامة المهرجانات والمباريات

« التى تهم الفلاحة ؛

« 2 - ان تعين الحكومة على تعميم الاساليب العصرية الخاصة

« بالزراعة والنهوض بالتعليم الفلاحى ولاسيما بتحويل جوائز ومنح ؛

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 83.89 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول سنة 1982 من الذرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمشابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم I.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمشابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض سلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛
وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

والاطلاع على الراى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الراغبين فى شراء محصول 1982 من الذرة بمختلف الاماكن المأذون فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك من المنتجين بثمان اساسى لا يقل عن الثمن الذى يلتزم المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني شراء الذرة به وفق ما هو محدد فى الفصل 3 بعده .

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن المبلغ المقطوع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب ، أى 30 سنتيما للقطان ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان الشراء الى اقرب مركز استعمال اليه .

ولا يفرض أى سعر رسمى على بيع الذرة بعد شرائها وفق الطريقة المنصوص عليها اعلاه .

مرسوم رقم 2.83.28 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يراير 1983) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها المكتب الوطنى للكهرباء فى حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.63.226 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة فى حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التى يصدرها المكتب الوطنى للكهرباء باذن من وزير المالية ليتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة نفقات الاستثمار .

الفصل الثانى

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا فى المغرب أو خارجه بالدرهم أو بعملات أجنبية وذلك فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية او اوراق تجارية ، أو فى شكل أذون أو سندات ذات قيم ثابتة او محددة بالقياس الى قيم أشياء أخرى ، أو فى شكل حصص انتاج معبر عنها بالدراهم تعادل كمية ما من كيلواتات - الساعة ، سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها .

وإذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم ، يوم وضعه فعلا رهن تصرف المكتب ، من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم (600.000.000) الذى يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم .

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه .
ويتصل على هذا الضمان فى الصكوك .

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية .

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يراير 1983) .
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطف :
وزير المالية
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

ويكتسب الحق في المكافأة الاولى في نهاية مدة الخمسة عشر يوما التالية للخمسة عشر يوما التي اشترى المكتب الذرة خلالها. ولا يؤدي الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215. المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 ستمبر 1973).

الفصل السادس

تحدد كيفية انجاز هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني الذي يسند اليه تنفيذ هذا القرار. وحرر بالرباط في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 90.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القمح الطرى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 ستمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 ستمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 ستمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 ستمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه ؛ وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، كما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يوليوز 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يوليوز 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يوليوز 1972) بتفويض سلطة تحديد ائمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

والاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني ،

الفصل الثانى

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن الذرة المشتراة في المستودعات المبينة في رخص القبول. ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل البضاعة المشار اليها اعلاه بعد ذلك من مكان الى آخر الا اذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها.

الفصل الثالث

يلتزم المكتب بأن يشتري من تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين ، بثمان أساسى قدره 100 درهم للقطار ، الذرة غير معبأة ومستلمة في مخازن التعاونيات والتجار المشار اليهم أعلاه الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق الثمن الاساسى الآنف الذكر على محصول 1982 من الذرة المغربية السالمة من الاضرار والغش والصالحه للبيع والمحتوية على قدر لا يتجاوز :

- 3 % من المواد الاجنبية ، من بينها 2 % على الاكثر من المواد الجامدة ؛

- 3 % من الحبوب المنخورة ؛

- 1 % من الحبوب العفنة ، من بينها 0,5 % على الاكثر من الحبوب المتفسخة ؛

- 3 % من الحبوب المشوبة بنوع آخر من أنواع الفساد بشرط ألا يعيب ذلك أكثر من ربع الحبة في العمق.

ولا تضاف الى ثمن الذرة التي تنطبق عليها المواصفات الآنفه الذكر أية زيادة مراعاة للجودة ، وتطرح منه باعتبار الرداءة مبالغ عن كل نقطة أو كسور نقطة ، تحسب على أساس 40 سنتيما للنقطة. ويتولى المكتب تصدير فائض الانتاج.

الفصل الرابع

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه الا اذا كانت في حوزتهم حصص الذرة التي يعرضونها على المكتب وكانت هذه الحصص لا تقل عن 100 قنطار.

وتسلم العروض الى المكتب في فاتح كل شهر وتوجه اليه بواسطة البريد المضمون ، ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات المتعلقة بالمدخرات الموجودة في آخر يوم من الشهر السابق.

وتقبل ابتداء من فاتح يوليوز 1982 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يخص موسم 1982 - 1983.

وتفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون حرية التصرف في حصص الذرة المعروضة على المكتب وفق ما سبق بيانه.

الفصل الخامس

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص الذرة التي اشتراها المكتب ربعا قدره درهمان و 30 سنتيما للقطار ومكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها 95 سنتيما للقطار عن كل خمسة عشر يوما.

يقرر ما يلي :

الجزء الاول

الاشترء من المنتجين

الفصل I

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني ، الراغبين فى اشترء محصول 1982 من القمح الطرى بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشترءوا ذلك بثمان اساسى قدره 140 درهما للقطار .

ويطبق هذا الثمن على القمح الطرى غير المعبأ والمقبول فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او للتجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال .

ويمكن ان يزداد فى هذا الثمن او يتقص منه بحسب جودة البضاعة ودرءاتها وفق ما هو منصوص عليه فى الفصل الثانى بعده .

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن كذلك المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني ، أى 85 سنتيما للقطار ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان اشترءها الى اقرب مركز استعمال اليه .

الجزء الثانى

المبالغ المضافة الى الثمن الاساسى او المطروحة منه

الفصل 2

يطبق الثمن الاساسى على محصول 1982 من القمح الطرى الجيد البالغ وزن الهكتولتر منه 77 كيلوغراما والمشمتمل على 3 % من الاخلاط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية) .

وبحسب وزن الهكتولتر من القمح الطرى ونوع ونسبة الاخلاط والحبوب المكسورة التى يحتوى عليها تزداد على الثمن الاساسى او تطرح منه مبالغ عن كل نقطة او كسور نقطة وفق ما يلى ، على ان تتم التسوية حين الشراء .

(أ) المبالغ الزيادة على الثمن الاساسى :

- 1 - يزداد ، اذا كان وزن الهكتولتر يتعدى 77 كيلوغراما ، مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 81 كيلوغراما ؛
- 2 - يزداد مبلغ 80 سنتيما عن كل نقطة اذا كانت نسبة الاخلاط تقل عن 3 % .

(ب) المبالغ المطروحة من الثمن الاساسى :

- 1 - بحسب الوزن النوعى :
- اذا كان وزن الهكتولتر يقل عن 77 كيلوغراما طرح مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل كيلوغرام الى غاية 68 كيلوغراما ؛
- اذا كان وزن الهكتولتر من القمح الطرى يقل عن 68 كيلوغراما ، وكان غير صالح للبيع بسبب ما يحتوى عليه من الاخلاط جاز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او للتجار المقبولين اشترءه قصد معالجته لجعله صالحا للبيع .

وتطرح حينئذ من الثمن الاساسى المبالغ التالية :

- اذا كان الوزن اقل من 68 كيلوغراما طرح مبلغ قدره 85 سنتيما عن كل كيلوغرام الى غاية 66 كيلوغراما ؛
- اذا كان الوزن اقل من 66 كيلوغراما طرح مبلغ قدره 95 سنتيما عن كل كيلوغرام الى غاية 64 كيلوغراما ؛
- 2 - بحسب نوع الاخلاط :

(أ) اذا تجاوزت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية (ما عدا القمح الصلب والشعير والسلت) 3 % طرح مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

واذا تجاوزت النسبة 6 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛ ولا يعتبر فى حساب الاخلاط الا نصف وزن الشعير ؛

كما لا يعتبر الا نصف وزن السلت ، غير ان مجموع الشعير او السلت يعتبر من الاخلاط اذا بلغت نسبة ما يوجد منه فى القمح الطرى 5 % او زادت على ذلك ؛

(ب) اذا كانت نسبة الحبوب المكسرة تفوق 3 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

واذا تعدت النسبة 5 % طرح مبلغ قدره 40 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

واذا تجاوزت النسبة 6 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ولا تعتبر مكسرة الحبوب المشقوقة المكسرة على طول شقها الاوسط ؛

(ج) تطبق القواعد التالية اذا اشتمل القمح الطرى على حبوب مضره :

فيما يخص الحلبة يتسامح فى وجود غرام منها وفيما يتجاوز هذا القدر الى 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام ، يطرح مبلغ 85 سنتيما للقطار ، فان تجاوز القدر 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام ، حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ؛

وفيما يخص الشيكيرية (بسورولية اميركانا) يتسامح فى وجود 0,05 % منها ، وفيما يتجاوز هذا القدر يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما يخص الحندقوق يتسامح فى وجود 0,05 % منه ، وفيما يتجاوز ذلك يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما يخص الزوان ، يتسامح فى وجود 0,1 % منه ، وفيما بين 0,1 و 0,3 % يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضره كالثوم يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

(د) اذا كان القمح يحتوى على حبوب منخورة (نخر الحبوب) وتجاوز ذلك النسبة المتسامح فيها وقدرها 0,125 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ويشمل هذا الثمن :

1 - ثمن الاشتراء من المنتجين وقدره 140 درهما ؛

2 - حد الربح الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وقدره 20،3 دراهم.

وتضاف الى ثمن البيع كما هو محدد اعلاه او تطرح منه المبالغ المنصوص عليها فى الفصل الثانى اعلاه باعتبار جودة البضاعة او رداؤها.

ويراد بثمان البيع ثمن البضاعة غير معبأة ومسلمة ومقبولة بمخازن البائع.

الفصل 6

تنجز بسعر البيع الذى يحدده المكتب عمليات البيع لغير ارباب مطاحن القمح الصناعية المنجزة بالسوق الداخلية بموجب الرخص التى تسلمها المؤسسة الآتفة الذكر.

الجزء الخامس

القمح غير الصالح للبيع

الفصل 7

يعتبر غير صالح للبيع :

- 1 - محصول 1982 من القمح الطرى المتزاوخ وزن الهيكولتر منه بين 68 كيلوغراما و 64 كيلوغراما والمحتوى على اكثر من 5 % من الاخلاط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية) او الذى تتجاوز كمية ما يحتوى عليه من الحبوب المكسرة او الفاسدة او المضرة النسب المشار اليها فى الفصل الثانى من هذا القرار ، ولا يمكن ان يسلم لارباب المطاحن او يصدر للخارج الا بعد معالجته وجعله صالحا للبيع ؛
- 2 - القمح الطرى الذى يقل وزن الهيكولتر منه عن 64 كيلوغراما ؛
- 3 - القمح الطرى للمحتوى على اكثر من 0.5 % من الحبوب المسوسة.

الفصل 8

يباع وفق الشروط التى يحددها المكتب القمح غير الصالح للبيع والقمح الناتج من تنقية او معالجة قمح آخر والقمح الرقيق الذى يقل وزن الهيكولتر منه عن 64 كيلوغراما والنفائات.

الجزء السادس

احكام متنوعة

الفصل 9

يجرى على محصول السنوات السابقة من القمح الطرى وعن القمح الطرى المستورد ما يجرى على محصول 1982 من القمح الطرى.

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982).

الامضاء : عثمان الدفاتى.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

هـ) اذا كانت نسبة الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد تفوق 1 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛
و اذا كانت النسبة تفوق 3 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

و) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنخورة 1 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ، وفيما تتجاوز 3 % يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ز) يترتب على وجود حبوب مدفأة طرح مبلغ قدره 60 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 2 % ، وفيما يتجاوز 2 % يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ح) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنبتة 1 % طرح مبلغ قدره 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

و اذا تجاوزت النسبة 3 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ، وللمشتري ان يرفض البضاعة.

الجزء الثالث

الحياسة

الفصل 3

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن القمح الطرى المشتري فى المستودعات المشار اليها فى رخص القبول.

ولا يسمح باخراج القمح الطرى من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار القبولين وارباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مصحوبا بسند النقل الذى يسلمه المكتب.

الفصل 4

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون وارباب المطاحن الصناعية مكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها 1.05 درهم لكل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما فيما يتعلق بالكميات المنخورة من القمح الطرى ابتداء من 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) ، وتؤدى المكافأة المذكورة فى اليوم الاول و 16 من كل شهر فى مراكز الاستعمال وفقا للشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 215.73.2 المشار اليه اعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الجزء الرابع

بيع القمح للمستعملين

الفصل 5

يحدد بمبلغ 20،143 درهما للقنطار ثمن بيع القمح الطرى لارباب مطاحن القمح الصناعية :

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن كذلك المبلغ المقطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني ، اى 85 سنتيما للقطنطار ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان اشترائها الى اقرب مركز استعمال اليه .

ولا يخضع لاي سعر رسمى بيع القمح الصلب بعد شرائه وفقا للقواعد المنصوص عليها اعلاه .

الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن القمح الصلب المشتري فى المستودعات الميينة فى رخص القبول المسلمة اليهم .

ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل البضاعة المشار اليها اعلاه بعد ذلك من مكان الى آخر الا اذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها .

الفصل 3

يلتزم المكتب ان يشتري بثمان اساسى قدره 140 درهما للقطنطار ، القمح الصلب غير المعبأ والمقبول فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال .

ويطبق هذا الثمن الاساسى على محصول 1982 من القمح الصلب بشرط ان يكون سالما من الاضرار والفش وصالحا للبيع وان يزن الهكتولتر منه 77 كيلوغراما ويحتوى على 2 % من الاخلاط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير) .

وبحسب وزن الهكتولتر من القمح الصلب ونوع ونسبة الاخلاط والحبوب المكسورة التى يحتوى عليها تزداد على الثمن او تطرح منه مبالغ عن كل نقطة او كسور نقطة ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلى ، على ان تتم التسوية حين الشراء .

أ) المبالغ المزیلة على الثمن الاساسى :

1 - يزداد ، اذا كان وزن الهكتولتر من القمح الصلب يتعدى 77 كيلوغراما ، مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 81 كيلوغراما ؛

2 - يزداد مبلغ 80 سنتيما عن كل نقطة اذا كانت نسبة الاخلاط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير) تقل عن 2 % ؛

3 - يزداد اذا كانت نسبة الحبوب الشفافة تتجاوز 65 % ، مبلغ 35 سنتيما عن كل نقطة او كسور نقطة الى غاية 75 % .

ب) المبالغ المطروحة من الثمن الاساسى :

1 - اذا كان وزن الهكتولتر من القمح الصلب يقل عن 77 كيلوغراما طرح مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 75 كيلوغراما .

2 - بحسب نوع الاخلاط :

أ) اذا تجاوزت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 91.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القمح الصلب .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني وتحدد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يوليوز 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يوليوز 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يوليوز 1972) بتفويض سلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للامان ،

والاطلاع على الرأى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني ، الراغبين فى اشتراء محصول 1982 من القمح الصلب بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك من المنتجين بثمان اساسى لا يقل عن الثمن الذى يلتزم المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني شراء القمح الصلب به وفق ما هو محدد فى الفصل 3 بعده .

ويجوز ، ان يقتضى الحال ، ان يزداد فى الثمن الاساسى او ينقص منه بحسب جودة البضاعة او رداءتها ، وفق ما هو منصوص عليه فى الفصل الثالث بعده .

(ك) اذا كانت الحبوب مشوبة بعدة عيوب يستوجب كل واحد منها طرح مبلغ من الثمن (حبوب مكسرة ومنخورة فى آن واحد مثلاً) اقتصر على طرح المبلغ الاعلى الواجب طرحه.

الفصل 4

لا يشمل التزام المكتب المنصوص عليه فى الفصل 3 اعلاه :

I - القمح الصلب الذى يقل وزنه النوعى عن 75 كيلوغراما ؛
2 - القمح الصلب المخلوط بأكثر من 7 % من القمح الطرى أو أكثر من 5 % من الشعير ؛

3 - القمح الصلب الذى يتجاوز 4 % مجموع ما يحتوى عليه من المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية والطفيليات أو الحشرات الميتة) أو الحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية (ما عدا القمح الطرى والشعير) ؛

4 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 4 % من الحبوب المكسرة ؛

5 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 10 % من القمح الصلب الاشقر (ريد دوروم) ؛

6 - القمح الصلب المحتوى على حبوب مضرة بنسب تتجاوز النسب التالية :

(أ) الحلبة : 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام ؛

(ب) الثوم : 0 % ؛

(ج) الحندقوق : 0,05 % ؛

(د) الزؤان : 0,1 % ؛

(هـ) الشيكيرية (بسوروليا أميريكانا) 0,05 % ؛

7 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب المنخور مؤخرها ؛

8 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0,125 % من الحبوب المسوسة ؛

9 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب المنخورة ؛

10 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0,5 % من الحبوب المثقبة ؛

II - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب المدفأة ؛

I2 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب المنبتة.

الفصل 5

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطن والتجار المقبولون من الالتزام بالشراء المنصوص عليه فى الفصل 3 اعلاه الا اذا كانت فى حوز هؤلاء وأولئك حصص القمح التى يعرضونها على المكتب وكان وزن هذه الحصص لا يقل عن 100 قنطار.

وتسلم العروض الى المكتب فى فاتح كل شهر ، وتوجه اليه بواسطة البريد المضمون ، ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات المتعلقة بالمذخرات الموجودة فى آخر يوم من الشهر السابق.

والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية (ما عدا القمح الطرى والشعير) 2 % ، طرح مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

(ب) اذا تجاوزت نسبة الشعير I % طرح مبلغ قدره 55 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

(ج) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المكسورة 3 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

ولا تعتبر مكسورة الحبوب المشقوقة ، المكسرة على طول شقها الاوسط ؛

(د) اذا تجاوزت نسبة الحبوب الشقراء المدعوة « ريد ديروم » 5 % طرح مبلغ قدره 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 10 % ؛

(هـ) فى حالة وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنقطة (سواد البذرة او الشق الاوسط او سوادها معا) ،

لا يطرح أى مبلغ اذا كانت الحبوب مصابة اصابة خفيفة ؛

فيما يخص الحبوب المصابة بذرتها وحدها اصابة كبيرة ، يتسامح فى ذلك الى 3 % ، ويطرح فيما تجاوزها 35 سنتيما عن كل نقطة ؛

فيما يخص الحبوب المصاب شقها الاوسط اصابة كبيرة ، يتسامح فى ذلك الى 2,5 % ويطرح فيما تجاوز هذا القدر 45 سنتيما عن كل نقطة ؛

(و) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد I % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

(ز) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنخورة I % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

(ح) يترتب على وجود حبوب مدفأة طرح 60 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛

(ط) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنبتة I % طرح مبلغ قدره 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

(ي) تطبق القواعد التالية فى حالة وجود حبوب مضرة :

فيما يخص الحلبة يتسامح فى غرام واحد منها وفيما تجاوز هذا القدر الى 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام ، تطرح 85 سنتيما عن كل قنطار ، فاذا تجاوز مقدار الحلبة 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام حدد المبلغ الذى يجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ؛ وفيما يخص الشيكيرية (بسوروليا أميريكانا) ، يتسامح فى نسبة 0,05 % منها ، وفيما تجاوز ذلك يحدد المبلغ الذى يجب طرحه بحسب ما يتم عليه الاتفاق.

وفيما يخص الحندقوق يتسامح فى نسبة 0,05 % منه ، وفيما يتجاوز ذلك يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم عليه الاتفاق ؛

وفيما يخص الزؤان ، يتسامح فى نسبة 0,1 % منه ، وفيما بين 0,1 و 0,3 % يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم عليه الاتفاق ؛

وفيما عدا ما سبق ذكره من البزور المضرة كالثوم يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم عليه الاتفاق ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيو 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض سلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ، والاطلاع على الراى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

لا يخضع لاي سعر رسمى شراء وبيع محصول 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن . ويحدد ثمن شراء هذه البضائع وبيعها بحسب ما يقع عليه اتفاق المشتريين والبائعين .

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه المبلغ المقتطع لداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى وقدره 30 سنتيما للقطان .

الفصل الثانى

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين خزن ما يشترونه من البضائع المشار اليها اعلاه فى المستودعات المبينة فى رخص القبول .

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى .

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) .
الامضاء : عثمان الدمناني .

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 93.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القطانى .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وتسلم ابتداء من فاتح يوليوز 1982 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يخص موسم 1982 - 1983 .

وتفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون حرية التصرف فى حصص القمح الصلب المعروضة على المكتب كما سبق بيانه .

الفصل 6

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون فيما يخص القمح الصلب الذى يشتريه منهم المكتب ربحا قدره 3,20 دراهم للقطان ومكافأة على الخزن والصيانة والتسيير مبلغها 1,05 درهم للقطان عن كل خمسة عشر يوما .

ويكتسب الحق فى المكافأة الاولى فى نهاية مدة الخمسة عشر يوما ، التالية للمدة التى اشترى خلالها المكتب القمح الصلب .

ولا يؤدى مبلغ الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) .

الفصل 7

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى .

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) .
الامضاء : عثمان الدمناني .

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 92.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 94.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الشعير .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطنى للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، كما وقع تسميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، كما وقع تسميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض سلطة تحديد ائمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

والاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني ، الراغبين فى اشتراء محصول 1982 من الشعير بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات أن يشتروا ذلك من المنتجين بثمان أساسى لا يقبل عن الثمن الذى يلتزم المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني شراء الشعير به وثق ما هو محدد فى الفصل 3 بعده .

ويجب أن يراعى فى هذا الثمن المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب ، أى 30 سنتيما للقنطار ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان الاشتراء الى أقرب مركز استعمال اليه .

ولا يفرض أى سعر رسمى على بيع الشعير بعد شرائه وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه .

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطنى للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، كما وقع تسميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، كما وقع تسميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.110 الصادر فى 5 صفر 1394 (28 يبرابر 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد ائمان القطاني ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

والاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

لا يخضع لاي سعر رسمى شراء وبيع محصول 1982 من القطاني . ويحدد ثمن شراء هذه البضائع وبيعها بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين المشتريين والبائعين .

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني وقدره 30 سنتيما للقنطار .

الفصل الثانى

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن القطاني المشتراة فى المستودعات المشار اليها فى رخص القبول .

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني .

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982)
الامضاء : عثمان الدمناتي .

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

الفصل الثانى

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولين خزن الشعير المشتري فى المستودعات المبينة فى رخص القبول. ويمكن أن يفرض المكتب ألا تنقل البضاعة المشار إليها أعلاه بعد ذلك من مكان الى آخر الا اذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها.

الفصل الثالث

يلتزم المكتب ان يشتري بثمان أساسى قدره 100 درهم القنطار من الشعير غير معبأ ومقبولا فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى أو التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسى على شعير موسم 1982 بشرط أن يكون سالما من الاضرار والغش وصالحا للبيع وان يبلغ وزنه النوعى 58 كيلوغراما فى الهيكولتر.

ويجب ألا يحتوى هذا الشعير على أكثر من :

- 3 % من المواد الاجنبية (غير أنواع القمح والحبوب الدقيقة)
- منها 2 % من المواد الجامدة ؛
- 1 % من الحبوب الدقيقة (الحبوب والقطنى الاخرى ومن بينها بوزغيبية) ؛

- 0,5 % من الحبوب الفاسدة (المنخورة والمعفنة والمتفسحة والمدفأة والغاملة الخ . . .)

ولا تضاف الى ثمن الشعير المتوافرة فيه المواصفات المنصوص عليها أعلاه أية زيادة ، مراعاة لجودته . اما المبالغ التى يجب طرحها منه بسبب الرداءة ، فتحسب بالنقطة أو كسور النقطة على أساس 40 سنتيما للنقطة الى غاية وزن نوعى قدره 54 كيلوغراما فى الهيكولتر.

ويتولى المكتب تصدير فائض الانتاج.

الفصل الرابع

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولين من الالتزام بالشراء المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه الا اذا كانت فى حوزة هؤلاء وأولائك حصص الشعير التى يعرضونها على المكتب وكانت هذه الحصص لا تقل عن 100 قنطار.

وتسلم العروض الى المكتب فى فاتح كل شهر وتوجه اليه بواسطة « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات المتعلقة بالمذخرات الموجودة فى آخر يوم من الشهر السابق.

وتقبل ابتداء من فاتح يوليوز 1982 العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1982 - 1983.

وتفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولون حرية التصرف فى حصص الشعير المعروضة على المكتب وفق ما سبق بيانه.

الفصل الخامس

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولون فيما يخص الشعير الذى اشتراه المكتب ربعا قدره 2,05 درهم للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها 0,875 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

ويكتسب الحق فى المكافأة الاولى فى نهاية مدة الخمسة عشر يوما التالية للمدة التى اشترى المكتب الشعير خلالها.

ولا يؤدى الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 215.73.2 من المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل السادس

تحدد كيفية انجاز هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطنى الذى يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982)

الإضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الإضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 53.83 صادر فى 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) بتحديد اثمان بيع المتفجرات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3-334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛ وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد فيما يلى الاثمان القصوى لبيع المتفجرات (فى شكل خرطوشات نموذجية) المبينة بعده :

أمونيكس فى شكل خرطوشات 6,47 دراهم للكيلوغرام
سيكما 8 7,63 دراهم للكيلوغرام

رقم 843.74 الصادر فى 7 شعبان 1394 (26 غشت 1974) والقرار
رقم 55.78 الصادر فى 15 من محرم 1398 (26 دجنبر 1977) والقرار
رقم 1225.78 الصادر فى 13 من محرم 1399 (14 دجنبر 1978) ؛
وبناء على قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر فى
9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1969) بشأن التأمين فى الحدود ، كما وقع
تغييره خصوصا بالقرار رقم 55.78 الصادر فى 15 من محرم 1398
(26 دجنبر 1977) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402
(25 يونيو 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير
المتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية أحكام الفقرة 5 من « ج » (العربات)
ذات محركات من نوع خاص ومن « و » (التأمين عبر الحدود) من
الباب الثانى من تعريفه التأمين الاجبارى للسيارات المضافة الى
القرار المشار اليه اعلاه رقم 670.73 الصادر فى 18 من جمادى
الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) :

« الباب الثانى

« تأمين المسؤولية المدنية

« الاصابات المسببة للغير ومن بينهم المنقولون مجانا

..... »

« ج » الناقلات ذات محركات من نوع خاص

..... »

« 5 - سيارات الاجرة المجهزة او غير المجهزة بعدادا

« أ » سيارات الاجرة الصغيرة (ثلاثة مقاعد للركاب) :

« قسط التأمين 1.750 درهما

« ب » سيارات الاجرة الكبيرة والسيارات المؤجرة مع سائقها

« قسط التأمين :

« - الى خمسة مقاعد للركاب 2.500 درهم

« - عن كل مقعد اضافى 215 درهما

« وتغير مبالغ الاقساط الألفة الذكر باعتبار التغييرات الطارئة

« على قيمة الناقلات الجديدة التى تنتمى الى صنفها الناقلات

« المؤمنة بالمغرب ، وتحدد كل سنة فى القائمة التى يضعها وزير

« المالية لهذا الغرض .

« وفيما يخص الناقلات التى لم تعد تركيب

..... »

..... »

(الباقى لا تغيير فيه) ..

..... »

« و » التأمين فى الحدود :

« تحدد فيما يلى أقساط التأمين فى الحدود المنصوص عليه

« فى القرار رقم 559.69 الصادر فى 9 شعبان 1389

« 21 أكتوبر 1969) :

اتلاسييت « ج »	8,25	دراهم للكيلوغرام
سيكما 5	8,73	دراهم للكيلوغرام
اتلاسييت « أ »	8,83	دراهم للكيلوغرام
اتلاسييت المكسر	9,43	دراهم للكيلوغرام
النيترايت « ب »	9,76	دراهم للكيلوغرام
سيكما 505	9,40	دراهم للكيلوغرام
النيترايت « أ »	10,26	دراهم للكيلوغرام
النيترايت الممتاز	10,57	دراهم للكيلوغرام
الكامسييت	11,82	درهما للكيلوغرام
البلامبتيك « ج »	12,60	درهما للكيلوغرام
السوفرانيس	14,95	درهما للكيلوغرام
الصمغ	15,19	درهما للكيلوغرام

وتضاف الى هذه الاثمان التى تشمل الضريبة على المنتجات
والضريبة على الخدمات مصاريف النقل التى يستوفىها المكتب
الوطنى للنقل .

الفصل الثانى

يحدد بمبلغ 3,35 دراهم للكيلوغرام الثمن الاقصى لبيع المتفجرات
من نوع « امونيكس » فى أكياس ، الماذون فى استعمالها على
سبيل التجربة .

وتضاف الى هذا الثمن الذى يشمل الضريبة على المنتجات
والضريبة على الخدمات مصاريف النقل التى يستوفىها المكتب
الوطنى للنقل .

الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 791.81 الصادر فى 14 من رمضان 1401
(16 يوليوز 1981) المتعلق بنفس الموضوع .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982)

الامضاء : موسى السعدى .

وقعه بالمطف :

الوزير المتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية «

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

قرار لوزير المالية رقم 110.83 صادر فى 4 ربيع الاول 1403

(20 دجنبر 1982) بتغيير قرار وزير المالية رقم 670.73

الصادر فى 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973)

بتحديد تعاريف التأمين الاجبارى للسيارات

والضمانات التكميلية .

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر فى 18 من جمادى

الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجبارى

للسيارات والضمانات التكميلية ، كما وقع تغييره بالقرار

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1403 (20 دجنبر 1982):
الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء: الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 46.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار اذون للخزينة لمدة ستة اشهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24/82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجرى خلال سنة 1983 اصدار اذون للخزينة أجلها ستة اشهر ، ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

تسلم اذون الخزينة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل ، الى أى شخص طبيعي أو اعتباري ، محررة لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم ، ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات الابناك والمؤسسات المالية العامة وشركات الاستثمار وشركات التأمين والرسملة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاته في اسماء المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

الفصل الثالث

يحدد ثمن اصدار الاذون الذي يجب ان يؤدي دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في حسابات

1 - الناقلات ذات عجلتين :

» - 5 أيام	65	درهما
» - 10 أيام	100	درهم
» - 20 يوما	130	درهما
» - 30 يوما	160	درهما
» - 90 يوما	300	درهم

2 - الناقلات الشخصية :

» - 5 أيام	100	درهم
» - 10 أيام	140	درهما
» - 20 يوما	200	درهم
» - 30 يوما	250	درهما
» - 90 يوما	500	درهم

3 - الشاحنات :

» - 5 أيام	300	درهم
» - 10 أيام	360	درهما
» - 20 يوما	540	درهما
» - 30 يوما	800	درهم
» - 90 يوما	1.400	درهم

4 - حافلات نقل المسافرين :

» - 5 أيام	750	درهما
» - 10 أيام	1.100	درهم
» - 20 يوما	1.400	درهم
» - 30 يوما	1.650	درهما
» - 90 يوما	3.500	درهم

« وتغير مبالغ الاقساط الآتفة الذكر باعتبار أسعار أقساط « تأمين المسؤولية المدنية المطبق بالمغرب فيما يتعلق بالسيارات ، « وتحدد كل سنة في القائمة التي يضعها وزير المالية لهذا الغرض. »

الفصل الثاني

يغير كما يلي الجدول 3 المضاف الى القرار المشار اليه اعلاه رقم 670.73 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) :

« الجدول III »

« تعريفات النقل العام للمسافرين »

« المسؤولية المدنية عن الاصابات المسببة للغير ... غير محدودة
« المسؤولية المدنية عن الاصابات المسببة للمسافرين : غير محدودة
« المسؤولية المدنية عن الحريق 1.000.000 درهم
« المسؤولية المدنية خارج السير 500.000 درهم
« تتكون التعريفات الاساسية من عنصر ثابت وعنصر متغير حسب
« ما هو منصوص عليه فيما يلي :

« (أ) العنصر الثابت : 160 درهما عن كل مقعد داخلي .

« (ب) العنصر المتغير
(الباقي لا تغيير فيه).

(ب) الارجاع فى الفترة الواقعة بعد مضى 3 اشهر وقبل نهاية 6 اشهر :

قصاصه من فئة 100 درهم	100 درهم
قصاصه من فئة 500 درهم	500 درهم
قصاصه من فئة 1.000 درهم	1.000 درهم
قصاصه من فئة 5.000 درهم	5.000 درهم
قصاصه من فئة 10.000 درهم	10.000 درهم

أى بعائد يبلغ 4,040 % فيما يخص الاككتابات فى حسابات جارية و 8,58 % فيما يخص الاككتابات فى صكوك.

الفصل السادس

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الاول I403 (I4 يناير 1983)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 47.83 صادر فى 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار اذون للخزينة لمدة سنة.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (3I دجنبر 1982) ولاسيما الفصل I6 من القانون المذكور ؛
وبناء على الفصل 3I من قانون المالية لسنة 1965 رقم I.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1403 (3I دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى الفصل I6 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24/82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.82.332 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (3I دجنبر 1982) يجرى خلال سنة 1983 اصدار اذون للخزينة أجلها سنة ، ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثانى

يحدد ثمن اصدار السندات المذكورة اعلاه الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 957,50 % من قيمتها الاسمية.
وترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها.

جارية و بـ 97,90 % من القيمة الآنفه الذكر فيما يخص الاككتابات فى صكوك.

وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4,25 % فى السنة فيما يخص الاككتابات فى حسابات جارية و 8,50 % فيما يخص الاككتابات فى صكوك.

الفصل الرابع

يجرى تلقى الاككتابات ، مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من الفصل الثانى اعلاه ، بصناديق المحاسبين العميين والمؤسسات التالية :

(أ) صناديق المحاسبين العميين :

الخزينة العامة ؛

قباضات المالية والقباضات التى تعينها الخزينة العامة ؛
قباضات البريد التى يعينها وزير المالية باقتراح من وزير البريد والمواصلات.

(ب) الشبابيك البنكية :

بنك المغرب ؛

البنك المسجلة وشبابيك القرض الشعبى .

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة اعلاه كامل الاهلية لارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

الفصل الخامس

يمكن أن ترجع مبالغ الاذون الصادرة فى نطاق هذا الاصدار اما ابتداء من يوم حلول أجلها واما بعد مرور مدة لا تقل عن 3 اشهر على حيازة المكتتب لها.

تحدد قيم ارجاع الاذون فيما يلى :

(أ) الارجاع عند انتهاء اجل 6 اشهر :

I - فيما يخص الاككتابات فى حسابات جارية :

قصاصه من فئة 100 درهم	101,125 درهم
قصاصه من فئة 500 درهم	505,625 دراهم
قصاصه من فئة 1.000 درهم	1.011,250 درهما
قصاصه من فئة 5.000 درهم	5.056,250 درهما
قصاصه من فئة 10.000 درهم	10.112,500 درهما

أى بعائد يبلغ 4,293 % .

2 - فيما يخص الاككتابات فى صكوك :

قصاصه من فئة 100 درهم	102,15 درهم
قصاصه من فئة 500 درهم	510,75 دراهم
قصاصه من فئة 1.000 درهم	1.021,50 درهما
قصاصه من فئة 5.000 درهم	5.107,50 دراهم
قصاصه من فئة 10.000 درهم	10.215,00 درهما

أى بعائد يبلغ 8,682 % .

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى السندات المذكورة التى تسجل فى حسابات جارية مفتوحة بدفاته فى أسماء المقرضين. ويجب أن يكون المبلغ الاسمى لكل اكتاب احد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

الفصل الخامس

تحصر الاكتتابات فى نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من الاصدار المنصوص عليه فى الفصل الاول اعلاه ، وينتفع بالاذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الذى يلى ربع السنة الذى تم الاكتاب خلاله.

الفصل السادس

يتم استهلاك الاذون فى خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتى (200) درهم . ويرجع القسط الاول فى نهاية السنة الاولى التى تلى تاريخ الانتفاع.

الفصل السابع

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية وفقا للكيفية التى تحدد باتفاق مع هذه المؤسسة.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 48.83 صادر فى 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار اذون أجلها خمس سنوات.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجرى باستمرار خلال سنة 1983 اصدار اذون أجلها خمس سنوات ينجز فى عدة أشطار ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثانى

يقتصر الاكتاب فى الاذون الآتفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين بصفة اعتيادية فى الخارج والذين لهم فى أحد بنوك المغرب موجودات بالدرهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

الفصل الثالث

تحرر الاذون الآتفة الذكر لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000) وتصدر بمبلغ يساوى هذه القيمة وتترتب عليها فوائد سعرها 6% فى السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون ماديا لدى البنك المشار اليه فى الفصل الثانى أو يقيد بمبلغها فى حساب بدفاته أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

الفصل الرابع

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

قرار لوزير المالية رقم 65.83 صادر فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 29 من ذى الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة فى اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر فى 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5% يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا فى السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 28 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله ، بمائة وثلاثة واربعين ألفا وسبعمئة وأربعين درهما وخمسة سنتيمات فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1983 ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983)
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

**قرار لووزير المالية رقم 63.83 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403
 (18 يناير 1983) بشأن أذون التجهيز المتعلقة باحتياطي الاستثمار.**

ان وزير المالية ،

بناء على الفقرة 7 من الفقرة III من الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ، كما وقع تغييره بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.82.832 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق بتحديد اسعار فائدة أذون التجهيز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد بـ 8 % فى السنة سعر فائدة أذون التجهيز المتعلقة باحتياطي الاستثمار.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

**قرار لووزير المالية رقم 151.83 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403
 (31 يناير 1983) تحدد بمقتضاه خلال سنة 1983 ، معاملات**

**اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على
 الارباح العقارية.**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر فى 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛

وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطنى المسجل فى 1982 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد خلال سنة 1983 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.79.742 المشار اليه اعلاه الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) كما يلى :

15.30	عن سنة 1946
11.92	عن سنة 1947
8.42	عن سنة 1948
6.75	عن سنة 1949
6.61	عن سنة 1950
5.87	عن سنة 1951
5.00	عن سنة 1952
4.84	عن سنة 1953
5.27	عن سنة 1954
5.00	عن سنة 1955
4.25	عن سنة 1956
3.81	عن سنة 1957
3.66	عن سنة 1958
3.66	عن سنة 1959
3.52	عن سنة 1960
3.37	عن سنة 1961
3.32	عن سنة 1962
3.05	عن سنة 1963
2.93	عن سنة 1964
2.84	عن سنة 1965
2.85	عن سنة 1966
2.89	عن سنة 1967
2.86	عن سنة 1968
2.77	عن سنة 1969
2.75	عن سنة 1970
2.63	عن سنة 1971
2.50	عن سنة 1972
2.45	عن سنة 1973
2.20	عن سنة 1974
1.90	عن سنة 1975
1.74	عن سنة 1976
1.61	عن سنة 1977
1.45	عن سنة 1978
1.34	عن سنة 1979
1.23	عن سنة 1980
1.10	عن سنة 1981
1	عن سنة 1982

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

نصوص خاصة

المساحة	رقم القطعة فى المخطط
300	10
300	11
300	12
300	13
300	14
300	15
300	16
300	17
300	18
300	19
300	20
300	21
300	22
300	23
300	24
300	25
300	26
300	27
300	28
300	29
300	30
300	31
300	32
300	33
300	34
300	35
300	36
150	37
150	38
150	39
150	40
150	41
150	42
150	43
150	44
150	45
150	46
150	47
150	48
150	49
150	50
150	51
150	52
150	53
150	54
150	55
150	56
150	57
150	58
150	59
150	60
150	61
150	62
150	63
150	64
150	65
150	66
150	67

مرسوم رقم 2.82.838 صادر فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لزاو (إقليم الناصور) الصادر بالأذن للجماعة فى بيع قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص بالمزاد العلنى .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره او تميمه ؛ وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على دفتر الشروط بتاريخ 20 من ربيع الاول 1402 (16 يناير 1982) الموافق عليه فى فاتح جمادى الآخرة 1402 (27 مارس 1982) والمحددة بموجبه شروط بيع وتقييم قطع التجزئة الجماعية (فرج) بزاو ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لزاو خلال جلسته المنعقدة فى 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) ؛

وباتخاذ من وزير الداخلية وبمداستشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لزاو الصادر فى 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) بالأذن للجماعة فى أن تبيع بالمزاد العلنى طبق بنود دفتر الشروط المشار اليه أعلاه مائة وثمانى وثلاثين قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص لزاو ، تفضل عن الملك المدعو « البام » وتبلغ مساحتها نحو 26.148,75 م² ، وقد رسمت حدودها بلون احمر فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم كما هو مبين فى الجدول التالى :

المساحة	رقم القطعة فى المخطط
(بالمتر المربع)	
320	1
320	2
320	3
320	4
300	5
300	6
300	7
300	8
300	9

المساحة	رقم القطعة فى المخطط
(بالمتر المربع)	
150	131
150	132
150	133
150	134
150	135
148.75	136
127.5	137
142.5	138

الفصل الثانى

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لزاوي تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.82.839 صادر فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لزاوي (اقليم الناظور) الصادر بالاذن للجماعة القروية فى بيع بقعة ارضية من الملك الجماعى الخاص للبنك الشعبى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 يناير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لزاوي خلال جلسته المنعقدة فى 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) ؛

وباقترح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لزاوي (اقليم الناظور) الصادر فى 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) بالاذن للجماعة القروية فى

المساحة	رقم القطعة فى المخطط
(بالمتر المربع)	
150	68
150	69
150	70
150	71
150	72
150	73
150	74
150	75
150	76
150	77
150	78
150	79
150	80
150	81
150	82
150	83
150	84
150	85
150	86
150	87
150	88
150	89
150	90
150	91
150	92
150	93
150	94
150	95
150	96
150	97
150	98
150	99
150	100
150	101
150	102
150	103
150	104
150	105
150	106
150	107
150	108
150	109
150	110
150	111
150	112
150	113
150	114
150	115
150	116
150	117
150	118
150	119
150	120
150	121
150	122
150	123
150	124
150	125
150	126
150	127
150	128
150	129
150	130

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لزاو تنفيد ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

بيع بقعة ارضية من الملك الجماعى الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتى (200) متر مربع وتقع بمركز زاو .
وقد رسمت حدود القطعة المذكورة اعلاه فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا البيع بمئتين الفدره ألف (1.000) درهم للمتر المربع أى بمبلغ اجمالى قدره مائتا ألف (200.000) درهم .

قرار لووزير التجهيز رقم 1442.82 صادر فى 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 110.82 الصادر فى 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 110.82 الصادر فى 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائبه ؛ وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من قرار وزير التجهيز رقم 110.82 الصادر فى 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) المشار اليه اعلاه :
« الفصل الاول . - يعين الموظفان الآتى اسماهما الاول امرا مساعدا بالاداء والثانى نائبا له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التجهيز .

العمالات والاقاليم	الامر المساعد بالاداء	النائب	محصل المالية
مجموع تواب المملكة	السيد عبد اللطيف القباج ، مدير التكوين ، الرباط .	السيد محمد بريش ، مهندس .	بالرباط .

الفصل الثانى . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982)
الامضاء : محمد القباج .

قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 35.83 صادر فى 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتغيير القرار رقم 104.82 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونواب له .

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 104.82 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونواب له ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثانى من قرار وزير البريد والمواصلات رقم 104.82 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الثانى . - ينوب السيد سيمون نوزيت ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، والسيد مصطفى الامين ، رئيس مصلحة المواصلات السلكنية واللاسلكية عن السيد احمد بركات ، اذا تقيب أو عاقه عائق .

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى I4 من ربيع الاول I403 (30 دجنبر 1982)
الامضاء : محند العنصر.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من صفر I403 (I3 دجنبر 1982).
الامضاء : المفضل لحو.
اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1474.82 صادر فى
27 من صفر I403 (13 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 71.83 صادر فى 6 ربيع الآخر I403
(21 يناير 1983) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستثمار
فى مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.8I.395 الصادر فى 7 محرم I402
(5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

ان وزير المالية ،
بناء على المرسوم الملكى رقم I067.66 الصادر فى IO محرم I387
(21 أبريل 1967) بمناحة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقروض
ولاسيما الفصل 6 منه ؛
وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق
المالية خلال اجتماعها الاخير المنعقد فى 6 ربيع الاول I403
(22 دجنبر 1982) ،
يقرر ما يلى :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى
9 رمضان I376 (IO أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه وتغييره ولاسيما
الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى I9 من شوال I396
(I4 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او التوريدات او الخدمات
المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن لشركة البنك والائتمان الكائن مقرها بشارع الجيش الملكى ،
رقم 26 بالدار البيضاء أن تستمر فى مزاولة نشاطها
بالمملكة المغربية بعد ارتفاع رأسمالها من 13.000.000
الى 16.000.000 درهم.

الفصل الاول

يفوض الى السيد سعيد ملين ، المهندس المعماري المكلف
بإدارة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة السكنى
واعداد التراب الوطنى ، الموافقة على الصفقات التى تيرمها المدرسة
الوطنية للهندسة المعمارية فى حدود دائرة اختصاصها ، اذا كان
مبلغها لا يفوق خمسمائة الف (500.000) درهم.

الفصل الثانى

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر
بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 6 ربيع الآخر I403 (21 يناير 1983)
الامضاء : هيد اللطيف الجواهري.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

« اما المحاسبون أو جميع الموظفين أو الاعوان الآخرين الملزمين ،
 « نظرا لحاجات المصلحة بالسكنى فى عقار تعيينه الادارة ، وكذا
 « الموظفون والاعوان المسكنون بحكم القانون فيؤدون على سبيل
 « الاقتطاع من مرتباتهم أتاوة عن احتلال الاماكن المتألفة منها
 « سكناهم الشخصية تعادل مبلغ التعويض عن السكنى المحدث
 « بموجب المرسوم رقم 2.60.011 الصادر فى 8 رجب 1379
 « (7 يناير 1960) .

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 16 دجنبر 1973 .

وحرر بالرباط فى 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجوامرى .

قرار للوزير الاول رقم 3.71.82 ص.د. فى 16 من صفر 1403
 (2 دجنبر 1982) بتغيير القرار الصادر فى 19 شتنبر 1951
 بشأن النظام المتعلق بالموظفين المسكنين .

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر فى 19 شتنبر 1951 بشأن النظام المتعلق
 بالموظفين المسكنين كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه الصادر
 فى 19 شتنبر 1951 :

« الفصل الاول . - لا يتقاضى الموظفون والاعوان المسكنون
 « بحكم القانون التعويض عن السكنى .

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.82.431 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الإضافية الممنوح لبعض رجال التعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الإضافية الممنوح لبعض رجال التعليم العالي ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛ وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.75.667 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل الثالث. - ان مدة التعليم الكاملة المؤداة في شكل « ساعات اضافية لا يمكن ان تتجاوز 15 ساعة في الشهر ، سواء كان ذلك بداخل مؤسسة التعيين أو خارجها. »

« غير انه يمكن بصفة استثنائية والى غاية 30 يونيو 1984 ان ترفع هذه المدة الى 25 ساعة في الشهر بالنسبة لرجال التعليم « الباحثين الذين يقومون باعطاء ساعات اضافية بكلتي الآداب والعلوم بالدار البيضاء ومكناس وتطوان ، سواء كانوا معينين « بهتين المؤسسات أو بكلتي الآداب والعلوم بالرباط أو فاس. »

« في هذه الحدود »

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم السدي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 ذى الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981).

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) الاضاء : المعطى بوعبيد.

وقته بالقطف :

وزير التربية الوطنية ،

الاضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الاضاء : عبد اللطيف الجوامري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الإضافية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1980) المحدد لمقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.657 بتاريخ 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل الثاني مكرر مرتين منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي عن الساعات الإضافية المنصوص عليها في الفصل 2 مكرر من المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المشار اليه أعلاه :

- الرياضيات ؛
- الفيزياء والكيمياء ؛
- اللغة العربية ؛
- اللغات الأجنبية ؛
- المواد التقنية ؛
- العلوم الطبيعية.

الفصل الثاني

يبتدىء مفعول هذا القرار من 16 شتنبر 1982 وينتهي في 30 يونيو 1983.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) الاضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 165.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتعيين استاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الادارى بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط (مصلحة الموظفين) قبل 27 يناير 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983)
الإمضاء : موسى السعدى.

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 164.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط يوم 13 مارس 1983 مبارتين لتوظيف خمسة (5) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى . ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .

وتفتح المباراة الثانية فى وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة مناصب اثنين (2) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الادارى بوزارة الطاقة والمعادن (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل 20 يناير 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983)
الإمضاء : موسى السعدى.

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفاءات اجراء المباريات الخاصة بتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

يقرر ان ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتعيين أستاذ مساعد واحد (1) ابتداء من 5 مارس 1983 .

- طب أمراض القلب : I

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة قبل 25 يناير 1983 .

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) .

وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : الدكتور عز الدين العراوى .
وزير الصحة ،
الإمضاء : الدكتور رحال الوحالى .

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 163.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة).

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط يوم 20 مارس 1983 مبارتين لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) .

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها . ويخصص لهذه المباراة مناصب اثنان (2) .

وتفتح المباراة الثانية فى وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة مناصب اثنين (2) .

في الصنف « ب » قصد منح التعويض عن مزاولة المهام ابتداء من فاتح يناير 1978 :

وباقتراح من وزير التجهيز ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ترتب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المذكور أعلاه قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1979.

الفصل الثالث

تلغى جميع مقتضيات القرار رقم 1124.82 الصادر في 13 شتنبر 1982 لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف « ب » قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982)
الامضاء : محمد التوكاني.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية، رقم 1324.82 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.57.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.71.486 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن احداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات :

وبناء على القرار رقم 1124.82 الصادر في 13 شتنبر 1982 لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات

حركات الموظفين وتدبير التسيير

متوكى عبد الحاق ، الزيدى عبد العزيز ، وسطاني محمد ، بوريش يوسف ،
الناوى عبد الكريم ، القنطاري محمد ، الممارتي محمد ، رويح محمد ، بنجدو احمد ،
الرماش محمد ، البدراني يعقوب ، الحياني العربي الحسن ، حمزاوي البوغزاوي ،
وشعو محمد ، ايد موسى بوجمعة ، احاجي محمد ، المراكشي عبد الاله ، مساوي عمر ،
كورطيف عبد الواحد ، الدرهمي محمد ، بوتكنيرين الحسين ، منصورى رحال ،
ايت العربي احمد ، الفشتالي سعيد ، فرادي عبد الرحيم ، ايت واحى ابراهيم ،
معوان عبد الرحمان ، شوريج سعيد ، منير مصطفى ، الفتوي محمد ، صيل محمد ،
سدراوى الحسن ، زورور عبد العزيز ، الخروبي بنعاش ، الديب عبد الله ،
الزيتوني سيدى محمد ، بمنيديل لحسن ، الشيمان عبد الهادي ، بودنين بوجمعة ،
كزار نجيب ، ابو العلاء محمد ، لبحار رشيد ، الصحرراوى بوشعيب ،
الغفراى ابراهيم ، خليدى محمد والبحرى محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة)
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : وفاق سعيد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : بوملال رشيدة.

نتائج مباراة لولوج درجة كاتب اقتصاد
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : سبحاوى مولاي اسماعيل.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد واحد
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس
(دورة 2 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
الخواخي بوجمعة.

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية الآداب
والعلوم الانسانية بمكناس
(دورة 17 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شعبة الدراسات الاسلامية
مصطفى الحنفي.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 5 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : رابحي العربي ، ركبيك عبد الصادق ، بنشريف فتح الله ،
الناصرى خالد ، مذكوري محمد ، لبريني الصديق ولالوح شعيب.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد
(دورة 5 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : ابرغاز البكاي.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3644 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1402
(فاتح شتنبر 1982) صفحة II02

نتائج مباراة أعوان التنفيذ
(دورة 14 مارس 1982)

بدلا من : الكوندى سمير ، خويى سومية ؛
يقرا : الكندي شامي ، خويى سمية.
(الباقي بدون تغيير).

وزارة العدل (مديرية ادارة السجون)

نتائج مباراة المراقبين المرابين
(دورة 11 ابريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
الكادي بنعيسى ، جبران محمد ، المايدي مصطفى ، وردى بوشعيب ،
بنمبارك بلحسن ، سوداري عبد الرحيم ، الغرابوي المصطفى ، كومي عبد الكريم ،
بوعنان عبد الكبير ، البوريات احمد ، مغرى المحجوب ، مشاشتي ابختي محمد ،
كروان محمد ، بنزوين كمال ، عروط محمد ، بلار محمد ، اوعيس مصطفى ،
الرامي محمد ، حكام احمد ، المزوروي عبد الرحمان ، كلويبا عبد اللطيف ،
القوش السعيد ، دجيمان حفيظ ، لكحل امبارك ، القرشاي لحسن ، بوخرهس محمد ،
مرحوم مصطفى ، الحرمي يحيى ، تويمة صالح ، المرعي محمد ، قيلش نور الدين ،
باشكاش محمد ، السباعي الهامل عمر ، العزيزي احمد ، عيطور مصطفى ،
الفعال محمد ، عفيف رحال ، اكلي عبد العزيز ، بودريبع محمد ، ساسيو محمد ،
مرداس محمد ، الحلوي محمد ، موعريس امال ، الطويل الخليل ، بلخياط عبد الوهاب ،
ثابت ميلود ، امحمدى محمد ، الروي عبد النبي ، مكياى محمد ، الهشوقي احمد .

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان الخدمة

(دورة 9 مايو 1982)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- لائحة (أ) : مولاي عبد القادر العلوي ، عبد العزيز بلقايد ، عمر ولمايدن ، المهدي التلال ونادية أنميلي .
- لائحة (ب) : لا أحد .
- لائحة (ج) : لا أحد .

نتائج مباراة لتوظيف أربعة أعوان التنفيذ

(الشعبة الإدارية)

(دورة 16 مايو 1982)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- لائحة (أ) : عبد الله لمعرفة ، جميلة أكريلان ، فاطمة كواش وكلا نزعة الدبي .
- لائحة (ب) : لا أحد .
- لائحة (ج) : لا أحد .

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث

(التخصص : سائق السيارات العمومية)

(دورة 23 مايو 1982)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- لائحة (أ) : محمد جبله ، محمد جوالى ، محمد أمهاوش ومولاي هاشم العلوي زيزي .
- لائحة (ب) : لا أحد .
- لائحة (ج) : لا أحد .

نتائج مباراة لتوظيف عونين خارج الصنف

(التخصص : رئيس مشغل أكثر من 50 عاملة)

(دورة 30 مايو 1982)

- لائحة (أ) : سعاد خلوق ونزعة علمي .
- لائحة (ب) : لا أحد .
- لائحة (ج) : لا أحد .

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية
(مركز تكوين الراقيين والمختبرين)

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقيين والمختبرين

(دورة 12 دجنبر 1982)

الشعبة العربية

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- باسو عطاوي ، عبد الحميد بجاج ، جمال بنهري ، مالكة الشافعي ، محمد الدحاني ، عبد الرحمن بنبراهيم ، خديجة الحداوي ، محمد احمدان ، مينة جريوة ، طامو كمال ، كمال كركاس ، نجاة لمينة ، فادية العروسي ، فتحة ميروك ، عبد الله منتا ، فاطمة مجاهد ، مليكة منتا ، احمد مومني ، بهيجة قايت سليمان ، وعثمان لحسن ، زهرة والزوين ، حفظة أطلسم ، نعيمة قرقونة ، جمال الدين الراوي ، رقية سعداني ، عتيقة السحبي ، نادية تميكة ، زبيدة زوال ، حليلة زريق ، ابراهيم زمري وخديجة تبيجو .

لائحة الانتظار :

- عائشة قنيش ، علي بيكرين ، عزيزة الجحفي ، خالد كيون ، سيدي محمد حمدي العلوي ، عبد الحق لروصي ، نعيمة الحرابوي ، صالح ايكن ، أمية التجار ، ابراهيم نيينر وعلي متشوه .

شعبة اللغة العربية وآدابها

(آداب ولسانيات)

محمد الوادي ، عبد الرحيم قادمي ، علاال الحجام وعبد الرحمان المساوي .

شعبة اللغة الفرنسية وآدابها

(آداب ولسانيات)

عبد الكريم الشيكور واحمد الاسماعيل .

نتائج مباراة لتوظيف مهون واحد بكلية الآداب

والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 2 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مديون محمد .

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة

بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان

(دورة 5 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : حجري محمد رشيد وامخار محمد .

اللائحة (ب) : لا أحد .

اللائحة (ج) : لا أحد .

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 29 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (أ) : بيلغة علاال ، زرقوني احمد ، قبيبو المصطفى ، لشرك احمد ، الطرمباطي الخليل ، زين العابدين الوزاني ، زين العواطف ، يكرس خديجة والهوراري محمد .
- لائحة (ب) : لا أحد .
- لائحة (ج) : لا أحد .

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3650 بتاريخ

25 من ذي الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982) الصفحة 1227 .

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 28 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : اللائحة (أ) : البونماني سمية :

يقرا : اللائحة (أ) : النعماني سمية .

الادارة العامة للامن الوطنى

نتائج المباراة المهنية لتوظيف عمداء الشرطة

(دورة 2 و 4 ابريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- مالك عبد الاله ، ممد لحسن ، بوكرين محمد ، لعرايشى سيدى محمد
- الروانى المصطفى ، أبورى محمد ، السعدانى الحسين ، زينى احمد
- الفخارى لحسن ، كماش محمد ، مفتاح عبد الواحد ، تاشفين التجانى
- لوليينى على ، البروانى بنعمرو ، بلختار احمد ، اولاد المعطى محمد
- الرويسى الجيلالى ، الخوجى الحسين ، الكلاوى احمد ، امزيل محمد
- قاصح محمد ، عبو محمد ، النبيل عبد الواحد ، الصباحى محمد ، الرحالى محمد
- دحوح محمد ، تالسى محمد وحساكى عبد المالك.

الشعبة الفرنسية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- فاطمة عطوانسى ، محمد ازكاغ ، سعيد ازكاغ ، سليمان بايا ، مليكة بلغورد ،
- وشيد بلحمجوب ، سميرة بنحساين ، فوزية بنوسف ، فاطمة بواسحاق ، فوزية شامية ،
- آمال ضاكة ، نعيمة الادريسي ، عبد النبى الكابران ، فاطمة الرماني ، عزيزة حركات ،
- عائشة الادريسي ، سعيدة الجماع ، عبد السلام الجراى ، المصطفى لمنيعى ،
- محمد منطيط ، سليمان منطيط ، لحسن مازوزات ، نعايمى جميلة ، الحسان ناصرى ،
- فاطمة أوهلل ، الحاج صديقى ، فريدة سماحى ، عائشة سمللى ، مينة السمونى ،
- عبد الله تغزوت واكرام التجانى.

لائحة الانتظار :

- خديجة لكراتى ، زبيدة الحميدى ، نعيمة لجوجى ، فوزية الراضى ،
- فاطمة الزهراء قليقل ، ابراهيم مزمر ، سعيد الصولدى ، مينة تونسى ،
- حفيلة زحاف ، نادى جريز وسورية لجوجى.

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.82.841 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يقضى بتحويل رواتب التقاعد الممنوح لعسكريي الحرس الملكي

رقم المعاش	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المئوية	تاريخ الانتفاع	الملاحظات
80.879	السيدة نجاح فاطمة ، أرملة المرحوم الخبوري عبد الله.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، السلّم الاول ، رقم الانخراط : 1976.	36 % / 3	فاتح يناير 1981	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.595 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2238.

مرسوم رقم 2.82.907 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يقضى بتحويل رواتب التقاعد الممنوح لعسكريي الحرس الملكي

رقم المعاش	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المئوية	تاريخ الانتفاع	الملاحظات
80.881	اليتيمة سهمي زهران ، ابنة المرحوم سهمي محمود (تحت تقديم السيدة المهدي زائدة).	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الدرجة الاولى ، رقم الانخراط : 1677.	32 % / 3	فاتح مارس 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.110 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2332.
80.882	اليتيمة الربيع نعيمة ، ابنة المرحوم الربيع فرجى (تحت تقديم السيدة بكار طامو).	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، الرقم الاستدلالي 128 ، رقم الانخراط : 17.	38 % / 3	فاتح يوليو 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.303 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2335.
80.883	السيدة جابر السعدية ، أرملة المرحوم الحديدي مرزوك.	الحرس الملكي ، معاون سابقا ، السلّم الثاني ، رقم الانخراط : 1.949.	34 % / 3	فاتح يونيو 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.617 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2238.
80.884	السيدة الفخار نجمة ، أرملة المرحوم المتوكل عبد الرحمان.	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، رقم الانخراط : 1322 ، الرقم الاستدلالي : 131.	54 % / 3	فاتح أكتوبر 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.034 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2229.
80.885	السيدة البرمكي فاطمة ، أرملة المرحوم هنان مسعود.	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، رقم الانخراط : 158 ، رقم الاستدلالى : 131.	55 % / 3	فاتح يوليو 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.324 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2335.

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم I/3 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يقضى بتحديد معاشات الزمالة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
محمد الدايش بن حدى.	المساعد سابقا 5430.090	600.052	312	2.150.62	فاتح مارس 1982
عبد السلام الرشيد بن احمد.	المخزني سابقا 58/1647	600.079	200	1.378.60	كذلك
محمد بنعمور بن عمر.	المخزني سابقا 58/2161	600.283	2.200	15.164.60	كذلك
تصحيح للقرار رقم 1/2 المؤرخ في 14 شتنبر 1982					
بدلان : اودني مرشيد بن محمد	المخزني سابقا 52/7399	600.074	450	3.101.85	8 يوليو 1982
اقرا : اودني مرشيد بن محمد	المخزني سابقا 52/7399	600.074	450	3.101.85	فاتح مارس 1982

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير قائمة المعشرين المقبولين لدى الجمارك
والضرائب غير المباشرة

I. - الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
693	السيد الطاهر القياح عزيز ، 73 ، شارع الحنصالي ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
694	شركة تمشير الشمال - الجنوب ، 187 ، شارع للا ياقوت ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد الحسن الجوطى الطاهري.	4 مارس 1981
695	الشركة المغربية للتعمير الجوى - البحرى « كوما طرام » ، 36 ، زنقة بروفان ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الكريم الشرايبي.	4 مارس 1981
696	السيد عبد السلام اولاد برويجل « تمشير برويجل » ، 33 ، زنقة موسى بن نصير ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
697	السيد عمر جيطو ، 117 ، شارع رجال المسكني ، الدار البيضاء.	8 دجنبر 1981
698	السيد الوالى بلوالى ، 66 ، زنقة ايفنى ، الدار البيضاء.	13 ابريل 1982
699	السيد عبد الرحيم فخير ، 89 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
700	الشركة الوطنية للتعمير والنقل الدولى البرى « سوناتير » ، 25 ، شارع جيرانو ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد المشير بوعيدة.	28 اكتوبر 1981
701	شركة ادم طرانزيت ، I ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد العالى بنجلون.	28 اكتوبر 1981
702	شركة طرانزامين ، 195 ، شارع ايبييل زولا ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الله امين.	25 يبرير 1982
703	شركة التعمير والنقل والرهن « طرانسكو » ، 49 ، زنقة كرانسى ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد محمد بلول.	فاتح يبرير 1982
704	شركة صحراء طرانزيت ، 53 ، زنقة لادروم ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد محمد دهقان.	15 ابريل 1982
705	الشركة الانماشية للملاحة « برومار » ، 322 ، شارع محمد الخامس ، القنيطرة ، يمثلها السيد تيمش العياشى.	14 يوليوز 1982
706	السيد الطيب عواد ، 22 ، شارع لاجيروند ، الدار البيضاء.	13 نونبر 1981
707	شركة الملاحة التجارية والتعمير ، 3 ، الزنقة الرئيسية ، بنى انصار ، يمثلها السيد رحمانى عبد بونعيم.	7 دجنبر 1981
708	شركة ادم نقل سريع ، I ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الحق حكة.	7 يوليوز 1982

II. - تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
21	السيد عبد المالك العلوى الاسماعيلي ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة للرهن ، النقل العام والمثلجات ، 238 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
351	السيد كريستيان جارك ماري جاكيتي ، شخص مؤهل لتمثيل شركة روكوان وجاكيتي ، 59 ، شارع ايميل زولا ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
411	السيد ادريس عبيدى ، شخص مؤهل لتمثيل شركة موري وشركائه (المغرب) ، 10 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
237	السيدان : الكسلاسى دافيد ، والكسلاسى ميشال ، شخصان مؤهلان لتمثيل الشركة الشريفة للنقل والملاحة ، 42 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
302	السيد الحكى برادة عز الدين ، شخص مؤهل لتمثيل شركة التعمير البرى البحرى والجوى « ط.م.ط.أ » ، 59 ، زنقة الحسن الصغير ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
349	السيدان : الحسين وارتي ومحمد بوريس ، شخصان مؤهلان لتمثيل شركة « نوراترا » ، 207 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
563	السيد ابراهيم اشباني ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحمية والبحرية ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
620	السيد عبد القادر سربوتي ، شخص مؤهل لتمثيل شركة سوماترانس ، I ، ساحة ميرابو ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981

III - سحب رخص التفتيش :

رقم الرخصة	اسم وعنوان الذين اتخذ في حقهم قرار السحب	تاريخ المقرر
III	السيد عمر قادة زاير ، 11 ، ممر سوبيكا ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
557	السيد جيمى ايليسا ، 374 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
568	الشركة المغربية الجديدة لمؤسسات ترحيل الامتعة ، 59 ، زنقة حسن الصغير ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
574	السيد الحسن الجوطى الطاهرى ، 2 ، زنقة دى جيروندان ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
599	السيد عبد الرحمان يعقوبى سوسان ، 15 ، زنقة تور ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
691	السيد عبد الكريم الشرايبي ، 406 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
34	السيد بوختياروف ميشال ، شخص مؤهل لتمثيل الوكالة المغربية للنقل ، 65 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
301	السيدة عبادية سمادية ، 34 ، زنقة الديوانة ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
529	السيد كيكال الكساندر ، 6 ، شارع محمد الحنصالي ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
587	السيد حسن فخير ، 89 ، زنقة كولبير ، ممر طرليدانو ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
680	السيد عبد العالى بنجلون ، 187 ، شارع للا ياقوت ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
684	شركة مغرب نيكوس ، 19 ، زنقة حمان القطواكي ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
21	السيد كنوير مارسيل ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة للرهن ، النقل العام والمثلجات ، 38 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
62	الشركة التجارية للنقل البحرية ، 11 ، زنقة بيرطولو ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
400	شركة طرانزبيريم ، I ، زنقة بوقى ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
405	شركة التفتيش المعدنى « سوطرامين » ، 108 ، زنقة فيمي بيلفدير ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
502	السيد الحاج احمد مصطفى باديس ، شارع محمد الخامس ، مضيق.	7 يوليوز 1982
532	السيد مصطفى الصبيحي ، 138 ، شارع محمد الخامس ، قسارية بن موسى ، فاس	7 يوليوز 1982
563	السيد محمد بن عبد النبي ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحمية والبحرية ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
565	الشركة البحرية سوجمية ، 65 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء.	3 غشت 1982
589	السيد عبد القادر امطيرى ، 30 ، زنقة سيدى بليوط ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
595	السيد محمد الشيهب ، 131 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
598	المنظمة السياحية للبوغاز ، 22 ، شارع باستور ، طنجة.	7 يوليوز 1982
628	شركة طراين ، 42 ، شارع الحسن الثانى ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
640	الشركة التجارية والبحرية بالحسيمة ، صندوق البريد I ، الحسيمة.	7 يوليوز 1982
643	شركة طرانس مارك ، 33 ، زنقة الجندي جونا نصيل ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
667	السيد كنافو دونير ، 186 ، شارع رجال المسكينى ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
670	الشركة الدولية للشحن والتفتيش ، ساحة زلاقة ، برج الأطلس ، الدار البيضاء.	3 غشت 1982

واثر ذلك عقد الاعضاء المنتخبون اجتماعا يوم الخميس 29 يوليوز 1982 بمقر الغرفة التأديبية حيث كونوا مكتبهم على الشكل التالى :

محمد دادون الرئيس الشرفى ؛
 عبد الحى عمور الرئيس ؛
 بنسالم بلحمر النائب الاول للرئيس ؛
 محمد اسليطن عامر النائب الثانى للرئيس ؛
 عبد الرزاق الراعى الكاتب العام ؛
 اتياص شارل أمين الصندوق ؛
 الحسن لفخيل بنشقرن
 عثمان السبتي
 مصطفى جبران
 محمد سعيد بنانى
 المستشارون

اعلان لمعشرى الجمرك المقبولين

انتخاب الغرفة التأديبية لمعشرى الجمرك المقبولين

لقد أسفرت نتائج عمليات الانتخاب التى جرت خلال دورتى 22 يونيو و 19 يوليوز 1982 لتجديد العشرة أعضاء المكونين لغرفة التأديبية لمعشرى الجمرك المقبولين عن فوز السادة الآتية أسماؤهم :

محمد اسليطن عامر ؛

عبد الحى عمور ؛

اتياص شارل ؛

بنسالم بلحمر ؛

محمد سعيد بنانى ؛

محمد دادون ؛

مصطفى جبران ؛

الحسن لفخيل بنشقرن ؛

عبد الرزاق الراعى ؛

عثمان السبتي .

وزارة المالية

مديرية الضرائب

إعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعه للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت لتبشر وللإستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982). - الضريبة المبرتبة على الأرباح المهنية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1975 ، 29 لسنة 1976 و 30 لسنة 1977 : الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 : الرباط حتى مايبلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 : وجدة للمدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 39 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمير ، رقم الاصدار 57 لسنة 1979 : الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 30 لسنة 1979 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 47 لسنة 1979 : الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : أكادير الحى الصنعاى ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 : تطوان باب رواح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1977 : مراكش كلينز ، رقم الاصدار 36 لسنة 1977 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 42 لسنة 1978 : مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 : فاس البطحاء رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : تازة العليا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 : الاوداية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 : ايمنتانوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 :

البروج ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 : مراكش كلينز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 : آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : تيفلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : بيوكرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 : الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 51 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 33 لسنة 1979 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 32 لسنة 1982 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 53 لسنة 1981 : تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 29 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : أكادير ، رقم الاصدار 26 لسنة 1982 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 : آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : جمعة السحين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : سيدى بوعثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : تحناوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : آيت اوزير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : أكادير ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 : تطوان باب توت ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : امزورن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 : الرباط حى مايبلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 : أكادير ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 50 لسنة 1982 : الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 : كرسيف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 28 لسنة 1982 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 : الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 40 لسنة 1980 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 : الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 : الدار البيضاء الصخور

ميدلت - خنيفرة - القباب - الرشيدية - أرفود - سيدى قاسم -
 سيدى سليمان - سوق الاربعاء للغرب - مشرع بلتصيرى -
 وزان - الرباط المدينة - الرباط ماييلا - الرباط المحيط -
 الرباط يعقوب المنصور - تمازة - سلا القباضة البلدية - سلا
 تابريكت - الخميسات القباضة البلدية - الدار البيضاء
 سيدى بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء
 عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء باب مراكش -
 الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء سيدى عثمان -
 الدار البيضاء الحى المحمدى - الدار البيضاء درب سيدنا -
 الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء
 سيدى عثمان - الدار البيضاء المعاريف - المحمدية - بن سليمان -
 سطات - بن أحمد - البروج - وادى زم - برشيد - دمنات -
 الكارة - خريكة - بنى ملال المدينة القديمة - قصبه تادلة -
 الفقيه بن صالح - الجديدة الهضبة - أزموور - سيدى بنور -
 خميس الزمامرة - آسفى ابن رشد - آسفى ابن بطوطة - آسفى
 يعقوب المنصور - اليوسفية - جمعة سحيم - مراكش كليز -
 مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصه المعاش -
 أمزميز ايمنتوت - الصويرة المدينة الجديدة - تمار - أكادير الحى
 الصناعى - انزكان - ترودانت - تزيت - كلميم - أولاد تايمه -
 طنجة المدينة - طنجة الوسطى - أصيلا - تطوان بات توت -
 تطوان باب الرواح - العرائش - القصر الكبير - الناظور -
 الحسيمة - تركيست - زاو - فاس المدينة الجديدة - خنيفرة -
 أرفود - سوق الاربعاء للغرب - الدار البيضاء الصخور السوداء -
 الخميسات القباضة البلدية - بوزنيقة - المحمدية - بنى ملال
 المدينة القديمة - الجديدة الهضبة - أزموور جمعة السحيم - أكادير -
 تارودانت - طنجة الوسطى - تطوان باب توت - أمزورن - الرباط
 المدينة - الرباط المحيط - تيفلت - الدار البيضاء درب سيدنا .

واجب التضامن الوطنى (الارباح) : الدار البيضاء درب عمر ،
 رقم الاصدار 45 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ،
 رقم الاصدار I لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ،
 رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 12
 لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛
 الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 مكرر
 لسنة 1982 ؛ خريكة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء
 باب مراكش ، رقم الاصدار 48 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب
 سيدنا ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ،
 رقم الاصدار 24 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار II
 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛
 الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار II لسنة 1980 ؛ الرباط
 المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ،
 رقم الاصدار 48 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ،
 رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ،
 رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ،
 رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 13
 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 33

السوداء ، رقم الاصدار 29 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ،
 رقم الاصدار 16 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 27
 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ بركان ،
 رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛
 سيدى قاسم ، رقم الاصدار II لسنة 1979 ؛ سيدى سليمان ،
 رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 12
 لسنة 1979 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ سلا القباضة
 البلدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ،
 رقم الاصدار II لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ،
 رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ،
 رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ،
 رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 17
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 20
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 18
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ وادى زم ،
 رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ سوق السبت أولاد النمة
 رقم الاصدار 10 لسنة 1979 .

قانون الاستثمارات : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3
 لسنة 1977 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ،
 رقم الاصدار 5 لسنة 1976 و 8 لسنة 1979 و 7 لسنة 1978 ؛
 تمازة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ،
 رقم الاصدار I لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1978 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار I لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ،
 رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ،
 رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ،
 رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار I
 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛
 الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 و 4 لسنة 1974
 و 7 لسنة 1978 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ أولاد
 تايمه ، رقم الاصدار I لسنة 1976 .

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة -
 جرادة - بركان القباضة البلدية - أحفير - تاوريرت - فاس
 المدينة الجديدة - القنيطرة القباضة البلدية - القنيطرة المدينة - فاس
 المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - فاس
 الفخارين - ميسور - صفرو - تازة القباضة البلدية - تازة العليا -
 تهالة - مكناس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس المدينة -
 مكناس بنى محمد - مكناس الرياض - الحاجب - أزرو - يفرن -

رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 52 لسنة 1979 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 51 لسنة 1979 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 32 لسنة 1979 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 ؛ واويزرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ بزو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ تالويين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ أولاد تايمه ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ سطات ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 55 و 56 لسنة 1979 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 .

مدخر الاستثمار : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1976 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 و 17 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ القباب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط حى مايبلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 33 - 34 - 35 - 36 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 46 لسنة 1982 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 13

لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 29 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 32 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 40 لسنة 1982 ؛ بجعد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 56 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 58 لسنة 1982 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 .

واجب التضامن الوطنى (الاجور) : الدار البيضاء بوركون ومراكش كلين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 .

الاراضى الغير المبنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الرباط مايبلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الرباط مايبلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ أزموور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 .

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ بركان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 29 لسنة 1979 ؛ الرباط مايبلا ، رقم الاصدار 22 و 23 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ سلا تاريكت ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 33 لسنة 1979 ؛ بجعد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الجديدة الحنصلى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ خميس زمامرة ،

لسنة 1979 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛
 صفرو ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1981 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 9
 لسنة 1979 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء
 درب عمر ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 11
 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛
 خنيفرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 10
 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛
 الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ المحمدية ،
 رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ،
 الاقتطاعات من الرواتب والاجور : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6
 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛
 الرباط حي مايبلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء
 الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب
 عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم
 الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛
 الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء
 سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الجديدة الحنصلي ،
 رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8
 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الجديدة
 الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور
 السوداء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ،
 رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛
 القصر الكبير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ،
 رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13
 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ مكناس
 البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم
 الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 1
 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛
 سيدى قاسم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ القنيطرة القباضة
 البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ،
 رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛
 الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادي
 المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ آسفي يعقوب المنصور ،
 رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ،
 رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ،
 رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 7
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ قلعة السراغنة ،
 رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8
 و 10 لسنة 1979 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛
 مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ،
 رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ برگان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7

لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أرفود ،
 رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ،
 رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 .
 المساهمة التكميلية : بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛
 أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ،
 رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 12
 لسنة 1979 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ مكناس
 البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ،
 رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9
 لسنة 1979 ؛ مراكش عرصة المعاش رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛
 ورزازات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ؛
 الرباط الاودية ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء
 وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة -
 أصيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 26
 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ القنيطرة
 القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحي
 المحمدي ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ،
 رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ،
 رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 18
 لسنة 1979 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ مراكش كلين ،
 رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ تالوين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛
 أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ بيوكرة ،
 رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الرباط حي مايبلا ،
 رقم الاصدار 29 لسنة 1979 ؛ بزو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛
 أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط
 المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ،
 رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم
 الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ مراكش كلين ، رقم الاصدار 18
 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أصيلا ،
 رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ،
 رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء
 المعاريف ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع
 الجميل ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ،
 رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم
 الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ مراكش كلين ، رقم الاصدار 18
 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أصيلا ،
 رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛
 سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ تطوان
 باب توت ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم
 الاصدار 158 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14

الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 وادى زم وأزمور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ أكادير المدينة
 الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ بركان انقباضة البلدية ،
 رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛
 فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ،
 الحاجب - خنيفرة - سيدى بنور - آسفى ابن بطوطة - جمعة
 السحيم . رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ سلا تايريكيت ، رقم الاصدار 6
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الجديدة
 الهضبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛
 آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن بطوطة ،
 رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ بن كريس ،
 رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ القصر الكبير ،
 رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3
 لسنة 1979 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء
 المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع
 الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ،
 رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ تالوين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛
 ورزازات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ سوق السبت أولاد النمة ،
 رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ بومالين دادس ، رقم الاصدار 4
 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ جبالة
 مضيق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6
 لسنة 1979 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ زاو ، رقم
 الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم
 الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛
 طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 .

الضريبة القروية : الخميسات وتيفلت ، رقم الاصدار I
 لسنة 1982 .

مدير الضرائب ،
 الامضاء : محمد مدغرى علوى

لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 15
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 12
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار II لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛
 الرباط حي مايبلا ، رقم الاصدار 23 - 24 - 25 - 28 لسنة 1982 ؛
 المحمدية ، رقم الاصدار 94 لسنة 1982 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ،
 رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 15
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 12
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار II و 12
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار II
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ المحمدية ،
 رقم الاصدار 10 لسنة 1979 .

ضريبة الرخصة : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛
 مراكش كلين ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ مراكش عرصة المعاش ،
 رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم
 الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3
 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3
 لسنة 1979 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ تفرات ، رقم
 الاصدار 2 لسنة 1979 .

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 صفرو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4
 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 ميدلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4
 لسنة 1979 ؛ القنيطرة المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛